



المقال

المستوى الثالث



إعداد: قسم المحتوى التعليمي بقناة زاد العلمية International Islamic مؤسسة كاديمية زاد مع مؤسسة Academy Online Inc

International Islamic Academy Online Inc







المنف المنالث المستوى الثالث

إعداد: قسم المحتوى التعليمي بقناة زاد العلمية International Islamic مع مؤسسة كاديمية زاد مع مؤسسة Academy Online Inc











ZAD ACADEMY

كلمةُ المشرف العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن العلم الشرعي من أهم الضرورات التي يحتاجها المسلمُ في حياته، وتحتاجُها الأمةُ كلَّها في مسيرتِها الحضارية؛ لذا جاءت النصوص الشرعية في الإعلاء من شأنه وشأنِ حامِليه، في مسيرتِها الحضارية؛ لذا جاءت النصوص الشرعية في الإعلاء من شأنه وشأنِ حامِليه، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَهُ لاَ إِلَهُ إِلَا هُو وَالْمَكَتِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَابِمًا بِالقِسْطُ لاَ إِلَهَ إِلَا هُو الْعَرْبِينُ الله قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَهُ لاَ إِلَهُ إِلَّا هُو وَالْمَكَتِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ هنا علماءُ الكتابِ والسُّنةِ»، المحكيمة في العلم هنا علماءُ الكتابِ والسُّنةِ»، وقال تعالى: ﴿ وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، وفي الحديث: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة» رواه مسلم.


ولما كان من الأهدافِ الكبرى لـ (مجموعة زاد) إيصالُ العلمِ الشرعيِّ إلى الناسِ بشتَّى الطُّرُقِ، وتيسيرُ سبلهِ، فقد تبنَّت فكرةَ إنشاءِ برنامج (أكاديمية زاد) لصالح و المنافي الإنترنت، والتي تقوم على برنامج تعليميِّ يهدفُ إلى تقريب العلمِ الشرعي للراغبين فيه، عن طريقِ الإنترنت، وعن طريقِ قناةٍ تلفزيونية خاصةٍ، سعيًا لتحقيق المقصد الأساسِ الذي هو نشرُ وترسيخُ العلمِ الشرعي الرصينِ، المبني على أسسٍ علميةٍ صحيحةٍ، وفق معتقدٍ سليمٍ، قائمٍ على كتابِ اللهِ وسنةِ رسوله صَالَسَهُ عَلَيهُ وَسَلَم، بشكلٍ عصري ميسَّرٍ، فأسأل الله تعالى للجميع العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد والإخلاص.

محمد صالح المنجد



TAD ACADEMY

ما الايسىغ المستلم جورانا



سلسلة برنامج أكاديمية زاد

المستوى الثالث










































سندرس في هذه الوحدة



حكم صيام رمضان

شروط وجوب صيام رمضان

أقسام الصيام

الأعذار المبيحة للفطر

مبطلات الصوم

مستحبات الصوم

مكروهات الصوم

قضاء الصوم

صوم التطوع

🖊 تعريفُ الصّيامِ

في اللغة: الإمساك.

وفي الشَّرع: التعبُّدُ لله سُبْحَانَهُ وَيَعَالَى، بالإمساكِ عن الأكلِ والشُّربِ وسائر المفطرات، من طلوع الفجرِ إلى غروبِ الشمْسِ.

فضلُ الصِّيامِ:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَخِلِيَةَ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَالَىٰتَهُ عَلَيْهِ وَمَا اللهِ عَلَىٰتَهُ عَلَيْهِ عَنْهَ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰتَهُ عَلَيْهِ عَنْهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ عَلَى الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْم أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذِ ولَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُقٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» رواه البخاري ومسلم.

وعَنْ سَهْلِ رَضَالِلَهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّبَّانُ، يَذْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدُ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدُّ» رواه البخاري ومسلم.

والأَحَادِيثُ في ذلك كثيرةٌ.

تجتمعُ في الصَّوم أنواعُ الصَّبرِ الثلاثةُ:

- 🗘 صبرٌ على طاعةِ الله؛ لأن الإنسانَ يصبر على الجوع والعَطَشِ وشِدَّة الحرِّ.
 - صبرٌ عن مَعْصيةِ اللهِ سبحانه؛ لأنه يتجنَّبُ ما يحرُمُ على الصائم.
- صبرٌ على أقدارِ الله تعالى؛ لأنَّ الصائم يصيبه ألمٌ بالعطشِ والجوعِ والكسلِ وضعفِ النفسِ؛ فلهذا كان الصومُ من أعلى أنواعِ الصَّبر؛ لأنه جامعٌ بين الأنواعِ الثلاثةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفِي ٱلصَّبرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِحِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وهل تشترطُ النيةُ للصُّوم مِن الليل؟

نعم، النيةُ شرطٌ لصحَّةِ الصَّومِ، وهِي أن ينوِيَ الصَّائمُ الإمساكَ عن المفطراتِ امتثالًا لأمرِ اللهِ. دلَّ على ذلك قوله صَلَّاتَهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنياتِ، وإنما لكلِّ امريٍّ ما نوى» رواه البخاري، ومسلم.

ولا يشرعُ التلفُّظُ بالنيةِ، بل متى عَزم على الصَّوم بقليهِ فهو كافٍ.

ووقتُ النيةِ في صيام الفرضِ يبدأ من غروب الشمس إلى قبيل طلوع الفجر.

وواجِبُ الصَّومِ هو الامتناعُ عن المفطراتِ، من طَعامٍ وشَرابٍ وجماعٍ وما في معناهما، من طلوعِ الفجرِ إلى غروب الشمسِ. لقوله تعالى: ﴿فَٱلْكُنَّ بَشِرُوهُنَّ وَٱبْتَعُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمُ ۚ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَصُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِسُوا ٱلصَّيَامَ إِلَى ٱلْيَالِ ﴾ وكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَصُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِسُوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱليَّالِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمرادُ بالخيطِ الأبيضِ والخيطِ الأسودِ: بياضٌ النهارِ وسَوَادُ الليلِ.

صومُ النفل لا تشْترطُ له النيةُ مِن الليل؛

يصح للمسلم أن ينوي صوم النفل من النهار، ما لم يتناول شيئًا من المفطرات.

فَّفِي الحديث عن عائشة رَجَوَيْشَغَهَا قالت: دخل عليَّ النبيُّ صَلَّاتَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَي النبيُّ صَلَّاتَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ النبي فَاللهُ عَندكم شيءٌ؟ قلنا: لا .قال: فإني إذن صائم. أخرجه البخاري ومسلم. فأنشأ النية أثناءَ النهارِ.

وقالت أمُّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم غداء؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. ثم قال البخاري: وفَعَلَهُ أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رَحْيَيْتُ، عَنْهُ.

حُكُمُ صِيَامِ رَمَضَانَ:

صومُ رمضان فرضٌ على كلِّ مكلفٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كُمَّا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُو فَلْيَصْمَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولِما جاءً عن طَلحة بن عبيلِ اللهِ أن أعرابيًّا جاء إلى النبيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائر الرأس، فقال: يا رسولَ اللهِ، أخبرني ماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصيام؟، قال: «شهر رمضان»، قال: هل عليَّ غيرُهُ؟ قال: «لا، إلا أنْ تطوّع شيئًا ...» رواه البخاري ومسلم.

وأجمع علماءُ الأمَّةِ على فرْضيَّتهِ، وأنَّ من أنكرَهُ كافرٌ مُرتدٌّ.

رُؤْيةُ الهلال:

رؤيةُ الهلالِ هي المعتبرةُ في ثبُوتِ دُخُولِ شَهْر رمضان؛ لقوله صَالَتَهُ عَيْدَوسَلَم: «إذا رأيتموه فصوموا» رواه البخاري ومسلم، فإذا شهد مسلمٌ عدلٌ برؤية هلالي رمضان ثبت دُخُوله بهذه الشُّهادَةِ فإن لم يُرَ الهلالُ، فإنه يجبُ إكمالُ عِدَّةِ شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله صَأَلتَلْتَعَلَيْهُوسَلَمَ: «صوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ، فإن غُبِّي -خَفِي ولم يظهَرْ- عليكم فأكمِلوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين» رواه البخاري ومسلم.

ولكل بلدٍ رؤيتُهُ الخاصة به، ففي صحيح مسلم من حديث كُرّيب، لما ذهب إلى الشَّام، وكان عليها معاويةُ رَضِّكُ عَنهُ، قال كريب: «قدمتُ الشام واستهلَّ رمضانٌ وأنا بالشَّام، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثم قدمتُ المدينةَ في آخرِ الشُّهر، فسألني ابنُ عباس، ثم ذكر الهلالَ، فقال: متى رأيتم الهلالَ؟ فأخبرته، فقال: لكنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتى نكمِلَ ثلاثين أو نراه، فقلتُ: ألا تكتفِي برؤيةِ معاويةً وصيامِهِ؟ فقال : لا، هكذا أُمَرَنا رسولُ اللهِ صَالَمَتُهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ.

- O
- وهذا القولُ هو الأقربُ لأدلة الشَّرع، ويدل عليه أيضا:
- عمومُ قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُّمْهُ ﴾.
- عمومُ قوله صَالَيْتَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ: «صُوموا لرؤيتهِ وأَفْطِروا لرُؤْيتهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

أمَّا انقضَاءُ الشَّهْرِ فإنه يثبُتُ برُونْيةِ هِلالِ شَهرِ شوَّالٍ، بشَهَادَةِ مُسلمَيْنِ عدْلَيْنِ، وإلا وَجبَ إكمالُ عِدَّةِ رَمَضان ثلاثين يومًا.

شُروطُ وُجُوبِ صيام رمضان:

- الإسْلام: فلا يجبُ على الكافرِ، ولا يصحُّ منه؛ لأنه لا تصحُّ عِبادتُهُ.
- البلوغُ: فلا يجِبُ على الصبيِّ الذي لم يبلغُ، ويصح منه لو صام إن كان مُمَيِّزًا ويُؤجَر وليُّه
- العقل: فلا يجِبُ على المجْنونِ، ولا يصح منه لو صام؛ لقوله صَّالِتَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ». رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.
 - الإقامَةُ: فلا يجِبُ على المسَافِرِ.
- القدْرةُ عَلَى الصَّومِ: فلا يجبُ على المريضِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا وَ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَسَكَامٍ أَخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- خلوُ المرأق من الحيْضِ والنِّفَاسِ: فالحائِضُ والنُّفَساءُ لا يجِبُ عليهما الصَّومُ، ويحرُمُ عليهما، ولا يجْزِئُ عنهما؛ لقوله صَلَّتَهُ عَلَيْهَ عَلَيْهِ مَا اللهِ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا اللهُ ولم تصلُّ، ولم تصمُّمُ؟ » رواه البخاري.

ويجبُ القضاءُ عليهِ مَا؛ لقولِ عائشةَ رَهَاللَّهُ عَانَدَ «كان يصيبُنا ذلك، فنؤمَر بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمَر بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمَر بقضاءِ الصَّلاةِ». رواه مسلم.




الصَّومُ المسْتَحَبُّ (صَومُ التَّطوُّع)، والأمْرُ فيه للنَدْبِ، وهو قِسْمَانِ:

- ال صومُ التطوُّعِ المطلقِ: وهو ما جاء في النُّصوصِ غيرَ مقيَّدِ بزَمنٍ مُعَينٍ، فيُسْتحبُّ أداؤُه في كلَّ وقتٍ، إلا الأيامَ المنهيَّ عَنْها.
- صومُ التطوعِ المقيَّدِ: وهو ما جاء في النُّصُوصِ مُقيَّدًا بزمنِ معينٍ، كصَوم السِّتِّ من شَوَّالٍ، ويومي الاثنين والخميس، ويومِ عَرَفةَ، ويومَيْ تاسُوعاءَ وعاشُوراءَ.

الثاني: الصومُ المنهيُّ عنه شُرعًا، وهو قِسمَانِ:

- **ا** صَومٌ محرَّمٌ: مثلُ صَومٍ يومَيِ العِيد وأيام التشريق، وصَومٍ يومِ الشَّكِّ.
 - و مَكروةٌ: مثلُ إفراد يوم الجمعة بالصيام.

حالُ السلفِ الصالحِ مع القرآنِ الكريمِ في



و كان الإمام مالك إذا دخل رمضان يفِرُّ من قراءةِ الحديثِ، ومجالسةِ أهل العلم، وأقبل على تلاوةِ القرآنِ من المصحَفِ.

> وكان سفيان الثوري: إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة، وأقبل على قراءة القرآن. وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤُها في غيرِ الصلاة.

قال ابن رجب رَحمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الآثار: «وإنما وَرَد النهيُّ عن قراءةِ القرآنِ في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأمًّا في الأوقاتِ المفضلة كشهرِ رمضان خصوصًا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأ<mark>ماكن ال</mark>مفضلة كمكة، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتنامًا للزمان والمكان».

من فوائدِ الصَّوم:

- 🖒 الصومُ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعَم.
- الصَّوْمُ وَسِيلَةٌ إِلَى تركِ المحرَّماتِ.
- وَ بِالصُّومِ يحصل التغلبُ على الشُّهْوَةِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ إذَا شَبِعَتْ تَمَنَّت الشُّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى .
 - الصَّوْمُ مُوجِبٌ لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمَسَاكِين.
- 😅 في الصَّوْم قَهْرٌ لِلشَّيْطَانِ، وإضعافٌ له، فتضعُفُ وسوسته للإنسانِ، فتقلُّ منه المعَاصِي.
- ن في الصُّوم تذريبٌ على مُراقبةِ اللهِ تعالى، فيَترُكُ ما تهْوَى نفسُهُ مع قُدْرَتهِ عليهِ، لعِلْمِهِ باطِّلاع اللهِ عليْهِ.
 - التزْهِيدُ في الدُّنيا وَشَهَواتِهَا، والترغيبُ فيما عِندَ اللهِ تعالى.

مسألة

إذا أكل الصَّائمُ ظانًّا غُرُوبَ الشمسِ، أو عَدمَ طُلوعِ الفَجْرِ، ثم تبين الحالُ خلافَ ظنِّهِ، فالرَّاجِحُ أنه لا يجبُ عليه قضاءُ ذلكَ اليوم.

بجوزُ الاستعانةُ بالأجهزةِ الفَلكية لى رُؤية الهلال، وهذا بخلاف الحسَابِ الفَلكيِّ، فإنه لا يجوز الاعتمادُ عليه.



يسمَّى بوقْتِ الإمْسَاكِ الذي تعارَف عليه الناسُ،

لا يُعرفُ في الشَّرع ما

ووضعُوه في التقاويم ضِمنَ مواقيتِ الصَّلاةِ، ووقتُ الإمساكِ الحقيقيُّ هو أَوَّلُ دُخُولِ وقْتِ الفَجر الصَّادقِ.

الارتفاعُ بالطائرة ونحوها بعد مغيب الشمس أو قبله؛ هذه المسألةُ لها صورتان:







الأولى: أن تغرُبَ الشمسُ على الإنسانِ في بلدِهِ ثم يفطِرَ، فإذا ركب الطائرةَ وارتفعت رأى الشَّمسَ باقيةً، فهذا صَومُهُ صَحيحٌ، وفِطْرُهُ صَحيحٌ؛ لأنه أفطر بموجِب الدُّليل من الكتاب والسنة ولا يلزمه الإمساك. الثانية: أن يسافِرَ الصَّائمُ قُبيلَ غروب الشمس في بلدِهِ بزمن يسير، ثم ترتفعَ الطائرةُ، وتتحركَ جهةَ المغرب، فحينئذٍ يتأخُّر غُرُوبُ الشَّمْس، فقد يبْقَى ساعةً أو ساعتين والشَّمسُ طَالعةٌ، فهذا لا يفطِرُ حتى تغْرُبَ الشمسُ، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ا الماط

أجبْ عمَّا يأتي:

- اكتب كلمة موجزة عن الصوم، وتناولْ فيها الآتي: فَضلَهُ حُكمَهُ شُروطَهُ.
 - اذكر شروط وجوبٍ صيام رمضان. 0
 - اذكر الفرقَ بين نية صوم الواجِبِ وصوم النافلةِ. P
 - أعدَّ بحثًا مختصرًا في اختلافِ الرُّؤيةِ. (2)
 - ما الطرُقُ المشروعةُ لمعْرفةِ ثُبوتِ الشُّهر؟ 0
 - اذكر بالتفصيلِ أقْسَامَ الصَّوم. 0
 - أكمل ما يأتي: V
- ، ولا يجِبُ على إذا رأى الهلالَ أهلُ بلدِ دون غيرهِم، وَجَبَ 0
 - يجبُ القَضَاءُ على الحائضِ والنُّفَسَاءِ؛ لقولِ عائشة رَحَيْسَهُ عَهَا

الأَعْذَارُ المبيحَةُ للفِطْرِ

أولا: الشَّفْرُ.

يباح الفطرُ للمُسَافِر مُطْلَقًا، ولو كان قادرًا على الصُّوم، عَمَلًا بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن كَاكَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وفي الصَّحِيحين عَنْ أنس بْنِ مَالِكِ رَضَالِتُهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَالَتَهُ عَلَيهُ وَلَا يُعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِم».

والصائمُ المسافرُ له أُحْوالُ ثلاثَةٌ.

إذا كان الصوم والفطر سواء، بمعنى أن الصوم لا يؤثر عليه، ففي هذه الحالة الأولى: يكون الصوم أفضل، لحديث أنس رَعِوَالِيَةُ عَنهُ السابق.

أن يكون الفطر أرفقَ به، فهنا الفطر أفضل، وإذا شقَّ عليه صار الصوم في الثانية: حقه مكروهًا؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يُشعِرُ بالعدول عن رخصة الله عَزَيْجَلَ، فإن احتمل المشقة دون ضرر جاز له أن يصوم، عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْداءِ رَجَالِسَّعَنهُ في الصحيحين قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي يوم شَدِيدِ الحَرِّ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَكَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللّهِ صَالِمَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضَالِيَّةُ عَنْهُ».

أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقِّه حرامًا، لما الثالثة: في الصحيحين عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رَضَالِتُهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَنْهُ عَلْمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأًى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَر».

وبهذا التقسيم تجتمعُ الأدلةُ.

الثاني: المرضُ:

جاءت نصوصُ الشَّرعِ على اعتبارِ المرضِ سببًا مبيحًا للفطْرِ، فما هو المرضُ المبيحُ للفِطرِ؟ هو الذي يشقُّ معه الصَّومُ مشقةً شديدةً، أو يَخافُ المريضُ الهلاكَ منه إنْ صامَ، أو يَخافُ بالصُّوم زيادةَ المرضِ أو بُطْءَ البُرْءِ.

فإن لم يتضرَّر الصائمُ بالصَّوم، كمَنْ به جَرَبٌ أو وَجَعُ ضِرْسٍ أو صُداعٌ يسيرٌ ونحوه، لم يبح

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَاكَ مِنكُم مِّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِلَةً أُمِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهذا بالنسبةِ للمرضِ الذي يُرْجى شفاؤُه.

أما في حال المرض الذي لا يُرجى شفاؤُه: فإنه يُفطر، ولا يجب عليه القضاءُ، وإنما تلزمُه فديةٌ، وهي: إطعامُ مسكينِ عن كلِّ يوم أفطَرَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِذْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابنُ عباسٍ رَعَوْلِلَهُ عَنْهَا: «هي للشَّيْخ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ لا يستطيعانِ أنْ يصُوما، فيطعِمَان مَكَانَ كلِّ يؤم مِسْكِينًا». رواه البخاريَ.

ومِقْدارُ الإِطْعامِ يكونُ: نصفَ صاعِ من بُرٌّ، أو تمرٍ، أو أرزٍ، أو نحوِها من قُوتِ البلدِ.

وقد <mark>قسِّم الشيخ</mark> ابن عثيمين المري<mark>ض إلى ثلاثة</mark> أقسام:

- لا يتأثر بالصوم مثل مريض الصداع والزكام، فهذا لا يَحِلُّ معه الفطر.
 - يشق عليه الصوم ولا يضره، فيُكرَه له الصوم ويسن الفطر.
- يشق عليه الصوم ويضره، كمريض الكلى والسكري، فهذا الصوم عليه حرام.





صاحبُ العَمَلِ الشَاقُ؛

من صنعتُهُ شاقَّةٌ، فإن خاف بالصوم تلفًا أفْطَرَ وقَضي إن ضرَّه تركُ الصَّنعةِ، فإن لم يضرَّه ترْكُها، أَثِم بالفِطْر، وإن لم ينتف التضرُّر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعُذر. وقرَّر جمهورُ الفقهاء أنه يجبُ على صاحب العمل الشاق، كالحصَّاد والخباز والحداد وعُمَّال المناجم أن يتسحُّر وينوي الصَّوم، فإن حصل له عَطَش شَديد أو جُوع شَديد يخاف منه الضَّررَ، جاز له الفطرُ، وعليه القضاءُ، فإنْ تحقُّق الضررُ وجب الفِطرُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُقَتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

الثالث: الحملُ والرَّضَاعُ:

المُرْضِعُ ومثلها الحامِل لها حَالان:

الثانية:

- ألا تتأثر بالصيام، فلا يشقُّ عليها الصيامُ ولا يُخشى منه على وَلدِها، الأولى: فيجبُ عليها الصِّيامُ، ولا يجوز لها أن تفطر.
- أن تخافَ على نفسِها أو وَلَدِها من الصيام، فلها أن تفطر وعليها أن تَقْضِيَ الأيامَ التي أفطرتْها . فعن أنس رَجَالِيَتُكَنَهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّ لَمُعَلِّد وَسَلَّم: «إن الله وَضَعَ عن المسافِر شَطْرَ الصَّلاةِ والصوم، وعن الحُبْلى والمرضِع الصُّومَ». رواه النسائي والترمذي، وحسنه.

وقد ذكر بعضُ أهلِ العلم أنها إذا كانت تخشَّى عَلى وَلدِها وَجَبِّ عليها الإفطارُ وحَرُمَ

وليس على الحامِلِ والمرضِع إذا أفطَرَتْ إلا القَضَاءُ على الرَّاجح، سَوَاءٌ خَافتا على نفسيهِمَا، أو خافت الحامِلُ على جَنينِها، أو المرْضِعُ على رَضِيعِها.

الرابعُ: الحيضُ والنَّفاسُ:

من الأسبابِ الموجِبةِ للفطرِ: الحيضُ، ويلحق به النفاسُ، وسبق أن ذكرنا أنَّ الحائضَ والنُّفَساءَ يجِبُ عليهما الفِطرُ ويحرُمُ عليهما الصومُ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضَالِتُعَنهُ أَن النبي صَلَّاتَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «أَلَيْسَ إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمم ؟ فذلك من نقصانِ دينِها» رواه

ويجِبُ عليهما قَضَاءُ مَا أَفَطَرتا حَالَ الحَيْضِ والنِّفاس؛ لقولِ عائشةَ يَعَالِثَهُ عَهَا: كان يُصِيبُنا ذلك، فنؤمّرُ بقضاءِ الصُّوم، ولا نؤمّرُ بقضاءِ الصَّلاةِ. رواه مسلم.

مسائل

- إذا حاضَت المرأةُ في نهارِ رَمضانَ، وهي صَائمَةُ، وَجَبَ عليها الفِطرُ، وعليها قضاءُ ذلك
- وإنْ طَهرت قبلَ الغروبِ، ولو بلحظةٍ، وجَبَ عليها قضاءُ ذلك اليوم، ولا يجبُ عليها الإمساكُ على الصحيح.
- إذا حاضت المرأة في نهار رمضان، وهي صائمة، وجب عليها الفطر، وعليها قضاء ذلك اليوم.
- وإن ظهرت قبل الغروب، ولو بلحظة، وجب عليها قضاء ذلك اليوم، ولا يجب عليها الإمساك على الصحيح.
- ك يَصِحُّ صَومُ المرَّأةِ الحائِضِ أو النُّفساءِ إذا طَهُرت قبلَ الفجْرِ ولم تغتسلْ إلا بعد طُلوع الفَجْرِ، لأنها حينتذِ من أَهْلِ الصَّوم، بشرط أن تنوي قبل طلوع الفجر.

- إذا أجهضت المرأةُ في نهارِ رمضان، فإذا كان الجنينُ لم يُخلَّق فإنَّ دمَّهَا ليس دمَ نفاسٍ، بل دم فسادٍ، فتَصُومُ وتصلي.
 - وإذا كان الجنينُ قد تخلَّقَ فإنَّ الدَّمَ دمُ نفاسٍ، فلا يحِلُّ لها أنْ تُصَليَ، ولا أنْ تَصُومَ. وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يومًا.

مَسَائِلُ مَتعلقَةُ بِالبَابِ:

- الذين يسافرون دائمًا كَسَائقِي الشَّاحِناتِ والقِطَّاراتِ والطَّائراتِ ونحوِهِم لهم الترخُّصُ برخصَةِ السَّفرِ؛ لأن الله أطلق إباحةَ الترخُّصِ بالسَّفرِ ولم يقيِّدُهُ بشيءٍ، لكن مع القُدْرةِ يُسَنُّ الصومُ.
- يباحُ الإفْطارُ للمُسَافِرِ ولو كان سَفرُهُ بِوَسَائِلِ النقلِ المريحَةِ، سَواء وَجَد مشقَّةً أو لم يِجدُهَا؛ لأن عِلةَ الفِطْرِ حُصُولُ السَّفَرِ دونَ التقيُّدِ بشَيءٍ آخَرَ.
- إذا قلِمَ المسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفْطِرًا، فالراجح أنه لا يجبُ عليه الإمساكُ بقيةً النهار.
 - المستحاضةُ عليها أنْ تصُومَ وتصلِّيَ، وصومُها وصلاتُها صحيحان.

ا الماط

ضَع علامة (صح) أو (خطأ)، وضَعْ خَطًّا تحتَ الخَطِّأ.

- المرأةُ التي أتاها الحيضُ أو النَّفاسُ يستحَبُّ لها
- أن تفطِرَ في رمضانً، ويكرَهُ لها الصومُ.
 - إذا قدم المسافِرُ أثناءَ النهار مفطرًا، فالصَّحِيحُ أنه
- لا يجِبُ عليه الإمساكُ بقيَّةَ النهارِ.
 - المريضُ الذي لا يُرْجَى بُرْؤُه، له أنْ يفطِرَ وتلزمَهُ فديةٌ،
- بأنْ يطعِمَ عن كلِّ يوم مسكينًا.
 - الذين يسافرون دائمًا كسَائقِي الشَّاحِناتِ والقطاراتِ
- والطائراتِ لا يباح لهم الفطرُ.
 - إذا أسقطت المرأةُ قبلَ الأربعين، فالدَّمُ الخارجُ منها
- دمُ نفاسٍ، ولا يجوز لها الصُّومُ.
- يجوز للمسَافرِ الصُّومُ في السَّفرِ، سواءٌ شقَّ عليه الصَّومُ أو لم يشُقَّ عليه. (

مُبْطلاتُ الصُّوم

يبْطُل الصَّوم إذا فَعَلَ الصائمُ شَيئًا من الأُمُورِ الآتيةِ:

الأول: الأكلُ أو الشُّربُ عَمْدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُو ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْحَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَيْسُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْسِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويلحَقُ بالأكل والشرب ما كان بمعناه، مِثلُ الإِبَرِ المغذِّيةِ التي ستَغنى بها عن الأكل والشُّرب؛ لأنَّ هذه وإنْ لم تكُنْ أكْلًا ولا شُرْبًا، لكنها بمعْنَى الأَكْل والشُّرْب؛ حيثُ يُستَغُنِّي بِها عَنهُمَا.

أما مَن أكل أو شرب ناسيًا فصيامُهُ صحيحٌ، لقوله صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: "من نسِي وهو صائمٌ فأكلَ أو شَرِب، فليتم صومَه، فإنما أطعَمَه الله وسَقاه» رواه البخاري ومسلم.

فإذا تذكَّر وجَبَ عليه الإمْسَاكُ فَوْرًا.

وسواءٌ كان هذا في صَومٍ فرُضٍ أو نفلٍ.



أما الإبرُ التي لا تغذِّي ولا تقومُ مقامَ الأكلِ والشُّربِ، فهذه لا تفطرُ، سواءٌ تناولها الإنسانُ في الوريدِ، أو في العَضَلاتِ، أو في أي مكانٍ من بدنهِ .



الكُحْلُ وقَطْرةُ العَينِ والأُذُنِ ونحوهما لا تَفْطِرُ الصَّائمَ.



لا بأسَ للصَّاثمِ في استعمالِ بخاخِ الرَّبو، ولو أخَّرَه لليلِ كان أَفْضَلَ.



الثاني: التقيُّو عَمْدًا:

التقيُّؤ هو إخْراجُ ما في المعِدَةِ عن طريقِ الفَم، فمن تقيَّأُ عالمًا عامِدًا فَسَدَ صَومُهُ، أما إذا غَلبَهُ القِّيءُ وَخَرَجَ منه بغير اختيارِهِ فلا يفسُدُ صَومُهُ.

والدَّليلُ على هذا التفصيل: قوله صَلَّ تَلْمُعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذَرَعَهُ القَيءُ فليس عليه قَضَاءٌ، ومَن استقاءَ عَمْدًا فليَقْض ». رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

الثالث:

من جامَعَ زوجتَهُ وهو صَائمٌ عَامِدًا عالمًا فسَدَ صومُهُ، وهو آثمٌ بذلك، ويجبُ أن يُعلمَ أن الرَّجُل إذا أفطر بالجماع في نهارِ رمضان، والصومُ واجبُّ عليه، فإنه يترتب على جِمَاعِهِ خمْسَةُ أَمُور:

الثاني: وجوب إمساك بقية اليوم.

الثالث: فسَادُ صَوْمِه.

الأول: الإثم.

الرابع: القَضَاءُ.

الخامس: الكفَّارةُ، وهي عِنْقُ رَقَبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتتابِعَينِ، فإن لم يسْتطِعُ فإطعام سِتين مسكينًا.

لقولِ النبيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمِن قال له: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَ أَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا»؟ قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن "؟ قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا "؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ عَلَيه الصَّلاهُ وَالسَّلامُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ عَلَيه الصَّلاهُ وَالسَّلامُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ إِناءٌ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لا بَتَيْهَا -اللابَةُ: الحَرَّةُ ذاتُ الحجارةِ السُّوداءِ، أي: حَرَّتِيْها من جانبيها - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رواه البخاري، ومسلم.





الرابع: إنزالُ المنيِّ بشهوةٍ،

ودليلهُ: قوله تعالى في الحديثِ القُدسيِّ في الصَّحِيحين في الصَّائمِ: «يَدَعُ طَعامَهُ وشَرابَهُ وشَهُوتَهُ مِن أَجْلي».

وعليه القضاءُ دونَ الكفَّارةِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا تلزمُ إلا بالجِمَاع فقط.

أما الاحتلامُ، أو نزُولُ المنيِّ من غَيرِ شَهْوةِ كمَنْ به مَرَضٌ، فلا يبطُلُ الصيامُ؛ لأنه لا اختيارَ للصَّائم فيه.

أما المذِّي، فإنه لا يُفسِدُ الصَّومَ، حتى وإنْ كان بشَهْوةٍ ومُباشَرَةٍ بغير جماع.

مَنْ مَارَسَ العادَةَ السِّريةَ في نهارِ رمضان فأنزَلَ، أو شاهَدَ شيئًا أو فكَّر فأنزَلَ، بطل صومه، ووجبَ عليه التوبةُ النصوحُ، والغُسلُ، وقَضاءُ اليوم دون الكفارة.

إذا طلع عليه الفجر وهو جُنبٌ، فصيامُهُ صحيحٌ، ففي المتفق عليه عن عائشة وأم سلمة رَضَالِتَهُ عَنْهُا أَن رسولَ الله صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركُه الفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أهلهِ، ثم يغتسل ويصوم.

الخامس: الحيْضُ والنفاسُ:

فإذا حاضت المرأةُ أو نَفسَت فَسَد صومُها؛ لقوله صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأةِ: «ٱلبسَ إذا حَاضَت لم تصلُّ، ولم تَصُم» رواه البخاري.

<mark>حكمُ صُومِ المغْمَى عليه؛</mark>

- من نوى الصُّومَ، فأغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ لم يصح صومه.
- مَنْ فَقَد شُعُورَه بإغْماءٍ، أو مَرَضٍ، أو جُنُونٍ أثناء الصوم، ثم أفاقَ، فصومه صحيح.

التبرع بالدم:

السادس: إخراج الدَّم بالحِجَامَةِ:

لقولِ النبيِّ صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجُّومُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري معلقًا وصححه الألباني.

لا بأس للصائم أن يتبرع بالدم إن اضطر إلى ذلك، فإذا كان الدم الذي أُخذ من المتبرع يسيرًا بحسب قول الأطباء، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان كثيرًا فإنه يقضى ذلك اليوم؛ أخذًا بالاحتياط وبراءة للذمة. أما المنقول إليه الدم فالأقرب بطلان صومِه.

السابع: الرُّدَّةُ:

فإذا ارتد المسْلِمُ -عِيَاذًا باللهِ- بطل صومُهُ؛ لأنَّ الكافِرَ لا تَصِتُّ منه العِبَادةُ، ولقوله تعالى: ﴿لَبِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وهذه المفطراتُ، لا تفسِدُ الصَّومَ إلا بشُرُوطٍ ثلاثةٍ، وهِيَ:

اللَّوَّلُ: أَن يكونَ عالمًا بالحُكْمِ الشَّرعِيُّ، وعالمًا بالوقْتِ، فإنْ كَان جَاهِلًا بالحكمِ الشَّرعِيِّ، أو بالوقْتِ فصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

الثاني: أن يكون ذاكرًا، فَلوْ أَكَلَ أو شَرِبَ ناسِيًا، فإنَّ صَومَهُ صَحِيحٌ، ولا قَضَاءَ عليهِ. الثالث: القَصْدُ، وهو أنْ يكونَ الإنسانُ مُختارًا لفِعْل هَذَا المفطِرِ، قاصِدًا إياه.

مسائلُ متَعَلقةُ بالبابِ؛

- **(**)
- يشترطُ التتابعُ في صَومِ كفارةِ الجِمَاعِ، وأن يكونَ الحسابُ بالشَّهرِ الهِجْري لا الميلادي.
- Ó
- من جامع في صوم واجب غير رمضان، كقضاء أو كفارةٍ، أو صومِ نفلٍ، يفسُدُ صومُهُ، ولكن لا تلزمُه الكفارةُ.
- P
- إذا جَامَع من له رُخصةٌ في الفطر، كالمسافِر والمريضِ فلا إثمَ ولا كفَّارة، فإذا قَدِمَ من سَفَر، وامرأتُهُ طَهُرَت من حَيْضها يومَ قدومِهِ، جاز لهما الجماعُ، ولو في نهارِ رمضان.
- **(E)**
- إذا تناوَلَ ما لا يُتغذَّى به كالترابِ، أو تناوَلَ ما يُؤْذِي ويَضُرُّ كالسَّجائرِ، فإنه يكونُ مُفْطِرًا؛ لأنه تناولَهُ من المنفذِ المعتادِ، وهو الفَمُ.
- 0
- يجوزُ للصَّائمِ أن يقبِّلَ زوجتَهُ بشرطِ أن يكون متحكِّما في شَهْوتهِ، أما إذا خَشِي على نفسِهِ الإِنزالَ أو ثَوَرانَ الشَّهوةِ فلا.
- 0
- يُباح للصَّائمِ بلْعُ ريقِهِ حتى لو جَمَعَهُ ثم ابتلعَهُ، ما دام أنه داخِل فَمِهِ.

البلادُ التي يطول نهارها جدًّا أو يقصُر جدًّا:

الراجح في هذه المسألةِ أن الصَّوم يجبُ في النهار مهما طال أو قصر، فالعبرةُ بوجودِ ليل ونهارٍ، فمتى حَصَل تَمَايزٌ بينهما وجَبَ اعتبارُ كلِّ منهما.

أما في حالِ ما إذا استمرَّ النَّهارُ أو الليل، فالواجِبُ الاعتمادُ على أقْربِ بلادٍ إليهم، يتمايزُ فيها الليلُ والنهارُ.



حكمُ مِنْ صَامَ فِي بِلَدِ ثُمَ سَافَرَ؛

إذا صام المسلمُ في بلدِ ثم سافر إلى بلدٍ آخَرَ، فحكمُهُ في الصِّيام والإفطارِ حُكمُ البلِد الذي انتقل إليه، فيفطر معهم إذا أفطروا.

- وإن أفطَرَ معهم لأقلُّ من تسعةٍ وعشرين يومًا قضي يومًا بعد العِيدِ.
- ولو صام معهم فزاد عن الشُّهرِ فلا يُفطِر إلا مَعهم، كرجُل صام في بلدٍ تقدَّمت رؤيتُه، ثم قدِم إلى بلدِ تأخَّرت رؤيتُهُ، واكتمل الشَّهرُ عِنْدَهمُ ثلاثين، فالواجِبُ أن يُفطِرَ معهم، وإنْ بلغ صومُهُ واحدًا وثلاثين يومًا.

ا الشاط

أكمِلْ ما يأتي:

- في صوم كفَّارةِ الجِمَاعِ، وأن يكونَ الصيامُ يشترطُ بالشهر
- محرَّمٌ، ويبطُلُ الصَّومُ إذا صحِبَه نزُولُ المنيِّ، أما إذا لم يُنزلُ لم يبطُلُ صومُهُ.
 - يجوز للصائم أن يقبِّلَ زوجتَه بشرطِ أن
 - منْ جامَعَ وهو صائمٌ بطَلَ صيامُهُ، وعليه (8)
- إذا تناول ما لا يُتغذى به كالتُّراب، أو تناوَلَ ما يؤذِي ويضرُّ، كالسَّجائر فإنه يكون

مستحبَّاتُ الصُّومِ

السُّحُور: لقوله صَلَّتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحَّروا فإنَّ في السحُور بركةً» رواه البخاري ومسلم، كما أنه يعِينُ على تحمُّلِ الصَّوم.

ويتحقق السحور ولو بشَرْبةِ ماءٍ، لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضَالِيَّعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَالَتَتَمَعَيْنِهِوَسَلَةَ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَرْبَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ الرواه أحمد، وحسنه الأنباني.

تأخيرُ السحورِ: لما جاء عن زيد بن ثابت رَجَوَلِيَهُ عَنهُ قال: تسحُّونا مع رسول الله صَالَيْنَهُ عَلَيْهِ وَسَالًم، ثم قُمْنا إلى الصَّلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. رواه البخاري ومسلم.



لا حرج على الصائم في استعمال السُّواكِ، لعُمُوم قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو لا أَنْ أَشقَّ على أَمَّتي لأَمَر تُهُم بالسُّو اكِ عند كلِّ صلاق، وعند كل وُضُوعٍ " متفق عليه.

يسن الاعتمارُ في رمضان: لقوله صَالَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرةٌ في رمضانَ تعْدِلُ حَجَّةً» رواه البخاري ومسلم.

مِنْ أَخْطَاءِ الصَّائمِين تَأْخيرُ الفِطْرِ حتى يقُولَ المؤذِّنُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ !!

تعجيلُ الفطر: لقولِ النبيُّ صَأَلْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزالُ الناسُ بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ». رواه البخاري ومسلم.



الإفطارُ على رُطَبَات: فإن لم يجِدْ أَفَطَرَ على تمراتٍ، ويستحبُّ أنْ تكونَ وِترًا، فإن لم يجِد فَعَلى جُرْعَاتٍ من ماءٍ؟ لما جاء عن أنس رَحَوَلِقَتَعَنهُ قال: «كان رسولُ اللهِ صَلَىٰتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أنْ يُصلِّي، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكُنْ حَسَا حَسَواتٍ من ماءٍ». رواه أبو داود والنرمذي، وحسنه.



الدُّعاءُ: فيستحبُّ للصَّائم أن يكثِرَ من الدُّعاءِ حالَ صيامِهِ ووقتَ إفطاره؛ لقوله صَالَى تَمْعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ دَعُوتُهُم: الصَّائمُ حتى يفطِر. الحديث، رواه الترمذي وحسنه.

الإكثارُ من أعْمَالِ البرُ: كقراءةِ القرآنِ، وصلاةِ الليل

خاصَّةً في العَشْر الأواخِرِ، والصَّدَقة، وتفطيرِ الصائمين ونحو ذلك؛ قال ابن عباس رَحَالِيَّهُ عَنْهَا: «كان رسولُ اللهِ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أجودَ الناسِ بالخيرِ، وكان أَجُودَ ما يكونُ في رمضان حينَ يلقاه جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاه في كل ليلةٍ من رَمَضان، فيدارِسُهُ القُرآنَ، فلرسولُ الله صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةٍ حينَ يلقاه جبريلٌ أجودُ بالخيرِ من الرِّيح المرسَلةِ». رواه البخاري ومسلم.


وجاء عن عائشةَ رَضَالِيَهُ عَنهَا أنها قالت: «كان النبيُّ صَالْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ العَشْرُ شدَّ متزرَهُ وأَحْيَا ليلَهُ و أيقظَ أَهْلَهُ». رواه البخاري ومسلم.

ولقوله مَيْلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قام رَمَضان إيمانًا واحتسَابًا غُفِر له ما تقدُّم من ذنبهِ » أخرجه مسلم.

مكرُوهاتُ الصّيام:



ولأنه إذا بالغَ في المضمضةِ والاسْتنشاقِ قد يصِلُ الماءُ إلى حَلقِهِ وجَوفهِ.



أما مَن يأمَنُ نفسَه فلا بأسَ؛ لأنَّ النبيَّ صَالَبَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبِّل وهو صائمٌ، قالت عائشةُ رَهَالِيَنْهَءَتَهَ: «وكان أملككُم لإرْبهِ» أى: حاجته. أخرجه البخاري ومسلم.

- ذُوقُ الطعام لغير الحاجةِ، فإن كان لحاجةٍ فلا بأس، مع الحذّر من وصولِ شيءٍ من ذلك إلى
 - تضييعُ الوقْتِ في اللعب واللهو؛ لأن ذلك يفوِّتُ عليهِ أُجُورًا عَظِيمةً، وثوابًا
 - وِصَالُ الصوم ليومين فأكثرَ، لنهي النبيِّ صَالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عنه، فعن عائشة رَجْوَاللَّهُ عَنْهَا قالت: نهى رسولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصلُ. فقال: «إنى لستُ كهيئتِكُم، إني يطعِمُني ربي ويسقين». أخرجه البخاري.



على الصائم أن يحفظ صومه من أن يسبُّ أو يصخبَ أو نحو ذلك، وإذا سابُّه أحدٌ أو شَتَمَه قال: «إني صَائمٌ»؛ لقوله صَلَّالَتُهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ: «وإذا كان يومُ صوم أحدِكُم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أَحَدُّ، أو قاتله، فليقُل: إنى **امرؤٌ صائمٌ**» أخرجه البخاري

ا پرشاط

أجبْ عمًّا يأتي:

- اذكر جملةً من مستحَبَّات الصوم، مستعينًا بمصادرَ خارجيةٍ.
- ذكر أهلُ العلم جملةً من الأخطاءِ التي يمارسُها الصائمُ، اكتب مادة في ذلك.
- اختلف أهلُ العلم في استعمالِ السِّواك للصائم بعدَ الزوالِ، اذكر الخلافَ مختَصِرا ومرجِّحًا.
 - ما حكمُ الكذِبِ والغِيبةِ ومشاهدةِ المحرَّماتِ للصائمِ؟ وما أثرُهَا على الصوم؟

أكمل:

- تُكره المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ خشيةَ أن
 - يُكره للصَّائم الذي لا يتحكَّم في شَهْوتهِ أن يقبِّل زوجتَهُ؛ لأنها قدتؤدِّي

🥌 قضاءُ الصِّيام:

من أفطر يومًا من رمضان بغيرِ عذرٍ فقد ارتكبَ إثمًا عظيمًا، ويجبُ عليه التوبةُ والاستغفارُ، و قضاء ما أفطر هُ.

ومَنْ أفطر بعذرٍ كمَرَضٍ أو سَفرٍ أو غيرِ ذلك من الأعذارِ المبيحَةِ للفِطرِ فإنه يجبُ عليه القضاءُ على التراخي إلى رمضان التالي، لكن الأفضلُ التعجيلُ بالقضاء، إبراءً الذمَّةِ، ولأنه أَحْوَطُ للعَبْدِ؛ فقد يَطْرِأُ له ما يمنعُه من الصَّوم.

فإنْ أخَّر القضاء حتى دخل رمضانُ التالي فلا يخلو من حالين:

الأولى:

أن يكون التأخيرُ بعذرِ، كما لو كان مريضًا واستمرَّ به المرضُ حتى دخل رمضانُ التالي، فهذا لا إثمَ عليه في التأخير؛ لأنه مَعْذُورٌ، وليس عليه إلا القَضَاءُ فقط.

الثانية:

أن يكون التأخيرُ بدونِ عذرِ، كما لو تمكَّن من القَضَاءِ، ولكنه لم يقض حتى دخُلَ رمضانُ التالي.

فهذا آثمٌ بتأخير القَضَاء بدونِ عُذرِ، واتَّفقَ الأئِمَّةُ على أنَّ عليه القَضَاءَ،

ولكن اختلفوا هل يجِبُ مع القَضَاءِ كفَّارةٌ -وهي أن يطعِم عن كل يوم مِسْكينًا- أو لا؟

والرَّاجِحُ أنه ليس عليه كفَّارةٌ، ولو كفَّر كان حَسَنًا.

لا يُشترطُ في القَضَاءِ التتابعُ، 83 بل يصحُّ مُتتابعًا ومتفرِّقًا، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَاكَ مِنكُم مِّ يضًّا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـكَةٌ ۗ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُّ [البقرة: ١٨٤].

والشَّاهِدُ: أن الآيةَ ليس فيها اشْتراطُ التَّتابُع، فلو كان شَرطاً لبيَّنَه اللهُ سُبْحَانَةُ وَتَعَالَ.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجِبُ على من أفطرَ أيامًا من رمضان أن يقضِيَ تلك الأيامَ قبلَ مجيء رمضان التالي، واستدَّلوا لذلك بِمَا رُواهِ البُّخَارِيُّ ومسلمٌ عن عَائِشَةَ رَخِلِسُهُ عَنِهِ قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ، وَذَٰلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَائِلَةَهُ عَلَيْهِ وَمَلَوَ». قال الحافظ: «وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لا يَجُوز تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانَ آخَرُ ». اهـ.

صَومُ التَطَوُّع؛

أنواعُ صَوم التطوُّع:

صيامُ ستةِ أيام من شهرِ شوَّالٍ؟ لما ثبت عن أبي أيوب الأنصاري رَضُالِيَّةُ عَنْهُ قَال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ صامّ رمضانَ، ثم أَتبعَهُ سِتًّا من شوَّالِ، كان كصِيام الدَّهْرِ» رواه مسلم.

صيامٌ يوم عَرفة لغيرِ الحاجِّ؛ لما ورد عن أبي قتادةً رَضَالِلَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِيامُ يوم

عَرِفَةَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يكفِّر السُّنة التي قبله، والسَّنة التي بعدَه ". رواه مسلم.

صيامُ يومِ عاشُوراءَ؛ لما جاءَ عن أبي قَتَادةَ يَخَالِفُهُ عَنهُ أَن النبيَّ صَأَنَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ قال: «صِيّامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ». أخرجه مسلم.

من استمرَّ به العُذْرُ حتى مات قبل أن يتمكَّن

من قضاء ما عليه من أيام رمضان فلا شيء

عليه؛ لأن الله أوْجَبَ عليه عدةً من أيام أُخَرَ،

ولم يتمكَّن منها فسقطت عنه، وأما من تمكَّن

من القَضَاءِ، ولكنه فرَّطَ حتى أدركه الموتُ

فلوليَّه أن يصومَ عنه الأيام التي تمكَّن من

قَضَائها ولم يقضها، لقوله صَأَلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَةٍ: «مَنْ

مَات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه». متفق عليه.

والأَفضلُ لمن أرادَ أنْ يصُومَ عاشُوراءَ أن يصُوم يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه؛ لقوله صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لَيِّن بِقِيتُ إلى قابلِ لأصُّومنَّ التاسِعَ». أخرجه مسلم، ولما في ذلك من مخالفةِ اليَهودِ.

ورد في فضلِ صومِ التطوُّع أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

حديثُ سهلِ رَعِوَالِقَعَنهُ عن رسولِ الله صَرَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةَ قال: «إِنَّ في الجنةِ بابًا يقال له: الرَّيانُ، يدخُلُ منه الصَّائمون يومَ القيامَةِ، لا يدخُلُ منه أَحَدٌ غيرُهُم. فيقالُ: أين الصَّائمُون؟ فيقُومُون، لا يدخُلُ منه أَحَدٌ غيرُهم. فإذا دخَلوا أُغلِق، فلم يدخُل منه أَحَدٌ». منفق عليه.

وقال صَانِتَهُ عَيْدِوسَلَمَ: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفًا». رواه البخاري ومسلم. صومُ الاثنينِ والخميسِ من كلِّ أسبوع؛ لما ثَبَتَ عن عَائشَةَ رَضَالِثَهُ عَنهَ: «كان النبيُّ صَالَاللَّهُ عَلَيْدِوسَلْمَ يتحرَّى صِيامَ الاثنينِ والخميسِ» رواه الترمذي، وصححه.

ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعرَضُ الأعْمالُ يومَ الاثنينِ والخمِيسِ، فأُحِبُّ أنْ يعرَضَ عَمَلي وأنا صَائمٌ انحرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

صيامُ ثلاثةِ أيام من كلِّ شَهرٍ؛ لقوله صَالْتَهْ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ لعبدِ اللهِ بن عمرٍ و رَحَلَيْتُهُ عَنْهَا: "صُمْ من الشُّهْرِ ثلاثةَ أيام، فإنَّ الحَسَنةَ بعشْرِ أمثالها، وذلك مثلُ صيام الدَّهْرِ». أخرجه البخاري.

صِيامُ التسْع الأُولِ من فِي الحجَّةِ؛ لقوله صَالَاتَهُ عَلَيْهَ عَلَيْهَ الْمَعْمَلُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللهِ من هَلِهِ العَشْرِ». أخرجه البخاري.

ولما جاء عن بعضٍ أزواج النبيِّ صَائِلَةُعَلَيْهِوَسَلَمَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَائِلَةُعَلَيْهِوَسَلَمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ .. الحديثُ وواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

الصُّومُ في شَهرِ اللهِ المحرَّم؛ لقول رسولِ اللهِ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «أَفْضَلُ الصِّيام بعد رمضان شَهرُ اللهِ المحرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاةِ بعد الفَريضَةِ صلاةُ الليلِ» رواه مسلم.

صومُ يوم وإفطارُ يوم؛ وهو أفضلُ أنواع صِيَام التطوُّع لمن يُطِيقُهُ؛ لقوله صَالَتَهُ عَلَيْدَوَسَلَّم: «أَفْضَلُ الصِّيام صِيامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلاهُ وَالسَّلامُ ؟ كان يضُومُ يومَّا ويفطِرُ يومَّا». رواه البخاريُّ.



هل يجوزُ لمن صامَ تطوُّعًا أنْ يفطِرَ؟

الصَّحِيحُ نَعَمْ، ودليلُهُ ما أخرَجَهُ مسْلمٌ عن عائشةَ رَئِئَالِيُّهَءَ قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ صَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ذَاتَ يوم فقال: «هل عِندَكم شيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإني إِذَنْ صَائمٌ». ثم أتانا يومًا آخَرَ فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ -وهُو التمرُّ مع السَّمْنِ والأقِطِ- فقال: «أَرِينيهِ، فَلقَدْ أَصْبَحْتُ صَائمًا» فَأَكَلَ.

مًا يُكرَه من الصّيام:



إفرادُ يوم الجمُّعَةِ بصيام تطوعًا؛ لقوله صَأَاللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم: «لا تصوموا يومَ الجمُعُةِ، إلا أن تصومُوا يومًا قبْلَه أو يومًا بعْدُه». أخرجه البخاري ومسلم.

إفرادُ يوم السَّبتِ بصِيام؛ لقوله صَأَلْتُهُ عَلَيْهِ وَسَأَةٍ: «لا تصومُوا يُومَ السَّبِتِ إلا فيما افتُرضَ عليكم» أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه.

ولكن يجُوزُ صيامُهُ مع غيرِهِ، لقوله صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمَّ المؤمِنين جُوَيرِيَةً رَضَالِتُهَءَ اللهُمُعَةِ، وقد دَخَلَ عليها يَوْم الجُمُعَةِ، وهي صائمَةُ: «أَصُمْتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تُريدِين أَنْ تصُومِي غَدًا؟ ، قالت: لا. قال: «فأَفْطِري». أخرجه البخاري.

صِيامُ الدَّهْرِ؛ لقولهِ صَلَّاللَة عَلَيْهِ وَسَلَّة: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأبكُ الرواه البخاري ومسلم.

يكره إفرادُ شهر رجب بالصِّيام؛ لأن أهلَ الجاهليةِ كانوا يعظِّمون هذا الشُّهْرَ، وقد جاء عَنْ خَرَشَّةً بْنِ الْحُوِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَعَوَلِيَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ أَكُفُّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظُّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ". رواه ابن أبي شيبة، وصححه الألباني.

ما يحرُمُ مِن الصِّيامِ:

- صيامُ يوم الشَّكِّ احتياطًا لرمضان، وهو يومُ الثلاثين من شَعْبان، إذا كان في السَّماءِ ما يمنعُ رُوْيةَ الهِلَالِ؛ لما جاء عن عَمَّار رَضَيْتَهَا قال: «مَن صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم» رواه الترمذي وصححه الألباني، ولقوله صَأَنَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكم رمضان بصوم يوم أو يومينِ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ كان يَصُومُ صَومَهُ فليصُمْ ذلك اليَومَ» أخرجه البخاري.
- صومُ يومَي العِيدَينِ؛ لما ثبتَ عن أبي سَعيدِ الخُدري رَحَوَلِيَّةَ عَنهُ: «نهى النبيُّ صَلَّاتَهُ عَن عن صوم يوم الفطرِ والنَّحْرِ» أخرجه البخاري.
- صومُ أيامِ التشريقِ، وهي ثلاثةُ أيامِ بعدَ يومِ النَّحرِ: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لقوكه صَالَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيامُ التَّشْرُيقِ أيامُ أكلِ وشُرْبٍ وذِكرٍ للهِ عَزْفِجَلَ» أخرجه مسلمٌ.

ولكِن يجُوزُ صِيامُها للمتمتّع والقارِنِ إذا لم يَجِدا الهدْيَ؛ لحديثٍ عائشةَ وابنِ عُمَرَ رَضَالِثَهَءَ مُوالا: «لم يُرَخُّون في أيام التشريقِ أن يُصَمِّنَ إلا لمَنْ لم يجِدِ الهَدْيَ». أخرجه البخاري.

الله الم

أجِبْ عن الآتي:

- ما حُكْمُ صَوْمِ أَيامِ العِيدِ لغَيْرِ الحاجِّ، مع ذكرِ الدَّليلِ؟
- انتشَرَ عندَ الناسِ أنَّ مَنْ أفطر في صَومِ التطوع نسيانًا فَسَدَ صَومُهُ، أجِبْ عن ذلك.

ضَعْ علامةَ صح أو خطأ، وضعْ خطًّا تحت الخَطأ عند وُجُودِهِ.

- لا يُشترَطُ في القَضَاءِ التتابعُ، بل يَصِحُّ مُتتابعًا ومتفرِّقًا.
- ع يجوزُ صَومُ أيامِ التشريقِ، وهي ثلاثةُ أيام بعدَ يومِ النَّحْرِ. ()
 - و يجبُ صيامُ تسعِ ذي الحجَّةِ وتبدأُ من أوَّل يومٍ من شهرٍ ذي الحجَّةِ،
- وتنتهي باليوم التاسع. ()
- 1 يُكرَه إفرادُ يومِ السَّبتِ بصيامٍ، أما إذا ضُمَّ إلى غيرهِ فلا بأسَ. ()
- يجُوزُ صِيامُ أيامِ التَّشْريقِ للمُتمتِّعِ والقارِنِ إذا لم يجِدا ثمنَ الهَدْي.





























ZAD ACADEMY





















nanjolal Market



الوحدة الثانية

alpaner, mark



TAD ACADEMY





HEACHONY







Mary January State State











سندرس في هذه الوحدة





شروطه

مستحباته





مبطلاته

العشر الأواخر

ليلة القدر











الاغتكاف






الاعتكافُ في اللغة: لزومُ الشيءِ، وحبسُ النفس عليه، برًّا كان أو غيرَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا هَلَامِ

ٱلتَّمَاشِلُٱلَّتِي أَنتُم لَمَا عَكِمُهُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

واصْطِلاحًا: لزومُ مَسجدٍ لطاعَةِ اللهِ تعالى على صِفَةٍ مخصُوصةٍ.





مَشروعيتُهُ:

الاعْتكافُ مَشروعٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماع، ففي الكتابِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِرُوهُكَ وَأَنتُهُ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله تعالى: ﴿ أَن طَهِرًا بَيْتِيَ لِلطَّآبِهِينَ وَٱلْمَكِهِينَ وَٱلرُّكِّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وهَذه الآيةُ دليلٌ على مَشْرُ وعِيَّتهِ حتى في الأُمَمِ السَّابِقَةِ.

> وأما السُّنةُ، فهي كثيرةٌ، منها حديثُ عائشةَ رَضَّالِتَهُ عَهَا قالت: (كان النبيُّ صَلَّاتِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من رَمَضَانَ حتى توفَّاه اللهُ). رواه البخاري ومسلم.

> وقد نَقَل الإجماعَ على مَشْروعيَّتهِ عَددٌ كبيرٌ من العُلَماءِ، منهم ابنُ المنذِرِ في كتابهِ الإجماع، وابنُ حَزْم في مراتب الإجماع.

حُكُمُهُ: الاعتكافُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ عن النبيِّ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةٍ ؛ ودليلهُ حديثُ عائشةَ رَفِيَالِيَّهُ عَنَا السابقُ.

ويجبُ الاعْتكافُ بالنَّذُر.

لا يَنْبغِي تَرْكُ الاعْتكافِ، قال الزُّهْري: «عَجَبًا للمِسْلمِين!! تركوا الاعْتكافَ مع أنَّ النبيَّ صَلَّىٰتَمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُركَّهُ مُنْذُ قَدِمَ المدِينَةَ، حتى قبضَهُ اللهُ عَزَقِيجَلَّا.

لم يرد في فَضل الاعتكافِ

شيءٌ يصحُّ عن رسولِ اللهِ

صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن قُولِهِ، إنما

فعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وداوم

عليه.

شُروطُهُ: يُشتَرَطُ للاعْتكافِ الآتي:

- الطُّهارةُ من الحَدَثِ الأكبرِ.
- أَنْ يكُونَ في مَسْجِدٍ تُقامُ فيهِ صَلاةُ الجمَاعَةِ.

ويَصِحُّ الاعْتكافُ: مِن غَيرِ البالغ إذا كان مميِّزًا. ومِن الأُنثي بشَرْطِ ألا تكُونَ حَائِضًا أو نُفَسَاءً.

فقد اعتكفَ أزواجُ النبيِّ صَالِللَّهُ عَلَيْلَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ، كَعَائشةَ وأمَّ سَلَمةً وحَفْصَةً رَضَالِثَهُ عَنْفُنَّ.

ليس الصُّومُ شرْطًا في الاعْتكافِ؛ لما جَاءَ عن ابنِ عُمرَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَن عُمرَ رَضَالِلَهُ عَنهُ قال: يا رسُولَ اللهِ، إني نْذَرْتُ في الجاهِليةِ أَنْ أَعْتَكِفَ ليلةً في المشجِدِ الحرام، فقال: «أَوْفِ بِنَلْرِكَ) رواه البخاريُّ ومسلمٌ. ومَعْلومٌّ أنه لا صِيامَ في الليَّل.

مُدَّةُ الاعْتكاف:

يصح الاعتكاف سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة ؛ لأنه لم يرد في ذلك ما يدل على التحديد.

وقته:

أفضلُ أوقاتِ الاعْتكافِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ من رَمَضانَ؛ لما جاءَ عن عائشَةَ رَخِيَّكُ عَهَا أَنَّ النبيَّ صَلَّاتُهُ مَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يعتكِفُ الْعَشْرَ الأواخِرَ من رَمضانَ حتَّى توفَّاه اللهُ. رواه البخاري ومسلم.

أما وقته في العَشْرِ الأُواخِر:

فإن من أرادَ اعتكاف العَشْرِ الأواخِرِ فإنه يدخُلُ المسْجِدَ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ من يوم العِشْرِين؛ حتى يَصْدُقَ عليه أنه قَضَى أولَ ليلةٍ من العَشْرِ في المشجدِ.

وأما ما جاء في الصَّحِيحَينِ عن عَائشةَ رَجَوَالِيَّهُ عَهَا أَنَّ النبيُّ صَوَّالِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَرَادَ أَن يعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَّهُ. فالمراد بالمعتكف: المكان الخاص الذي أعدُّه للاعتكاف داخل المسجد.

نتهي وَقْتُ الاعْتكافِ بغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يوم مِن رَمضانَ.

مُستحبَّاتُ الاعْتكاف:

يستحبُّ للمعتكفِ أن يتفرَّغ للعِبَادَةِ، فيُكثِرَ من الصَّلاةِ والذِّكرِ والدُّعاءِ وقراءةِ القرآنِ والتوبةِ والاستغفارِ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرِّبُه إلى اللهِ تعالى.

ما يباحُ للمُعْتَكِفِ؛

- الخروجُ من المسجِدِ لما لا بدَّ منه؛ كالأكلِ والشُّربِ، إذا لم يكن له مَنْ يُحْضِرُهُما.
 - الخروجُ لقضاءِ الحاجةِ، والوضوءِ من الحَدَثِ، والاغْتسَالِ من الجَنَابةِ.
- استقبالُ أهْلهِ وأقارِبهِ، وله أنْ يخرجَ من مُعتكفِهِ لتودِيعِهِم؛ لما جاء عن صفيةَ رَعَيَاتِهَا عَهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مُعتكفًا فأتيتُ ليْلًا، فحدَّثتُهُ، ثم قُمْتُ، فانقلبْتُ، فقامَ مَعِي لَيَقْلِبَني -أي: يَرُدَّني إلى بيتي- ..». رواه البخاري ومسلم.
- ترجيلُ شعرِهِ وحلقُ رأسِهِ، وتقليمُ أظفارِهِ، وتنظيفُ بدنه من الشَّعثِ والدَّرَن، ولبسُ أَحْسَنِ الثِّيابِ، والتطيُّبُ.
- قالت عائشةُ رَخَوَلِيَهُ عَنهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيْنَا وِلَنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وفي لفظ: فَأُرَجِّلُهُ -أَي: أُمشِّطُهُ-، وَٱنَّا حَائِضْ.
 - الأكلُ والشُّرْبُ والنومُ في المسْجِدِ، مع المحافَظَةِ على نظافَةِ المسْجِدِ وصِيانتِهِ.

مُبطلاتُ الاعْتكاف؛

خروجُ المعتكفِ من المسْجِدِ إلا لما لابدله منه؛ لأنَّ الخُرُوجَ ينافي المكثّ في المعْتَكَفِ، الذي هو رُكْنُ الاعْتكافِ؛ ولقولِ عائشةَ رَضَالِيَّهَ عَنَا: «وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ، إذا كان مُعتكِفًا». رواه البخاري ومسلم.

قال الخطَّابيُّ: «فيه بيَانُ أنَّ المعتكفَ لا يدخُلُ بيتَهُ إلا لغَائطٍ أو بَوْلٍ، فإن دخله لغيرهِما من طعام أو شرابٍ فسد اعتكافُهُ".

الجِماعُ، ولو خارجَ المسجدِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُ إِنَّ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابنُ المنذر: "وأجمعُوا على أن مَن جَامَعَ امرأتَهُ وهو معتكِفٌ عامِدًا لذلك أنه يفسُدُ

اعتكافُهُ». ويُقاسُ عليه الاستمناءُ ونحوُه.

أما مَنْ فكَّر فأمْذَى، أو احتلَمَ فلا يفسُدُ اعتكافُهُ بذلك.


الحيضُ والنفاسُ؛ لعَدَم جَوَازِ مُكُثِ الحائضِ والنُّفساءِ في المسجد.

الرِّدةُ؛ لمنافَاتها العِبادَةَ، ولقوله تعالى: ﴿ لَهِنَّ أَشْرَكُتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

اعتكافُ المستحاضَة؛

الصَّحيحُ جَوازُ اعتكافِ المستحاضَةِ؛ لما ثبتَ عن عائشةَ رَحْوَلِيُهُ عَن عند البخاري، قالت: «اعْتَكَفَتْ مع رَسولِ الله صَلَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرأَةُ مِن أَزُو اجِهِ مُستحاضَةً، فكانت ترَى الصُّفْرةَ والحُمْرةَ، فربما وضَعَت الطَّسْتَ تحتَها وهي تُصلي».

مسائلُ في الباب



- يشمل لفظ المسجد: المسجد وما زيد فيه، وسطحه ورَحَبته المحوطة به، وما بني أسفل منه واتصل به.
- من اعتكف في مسجد غير جَامِع، وتخلل اعتكافَهُ جُمُعةً وَجَبَ عليه الخُرُوجُ لصَلاةِ الجُمُعةِ، إن كان من أهْلِ الوُجُوبِ، وهذا باتفاق الأئمَّةِ.



العَشْرُ الأواخِرُ وليلةُ القَدْرِ:

كان النبيُّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشرِ الأواخِرِ من رمضان، ما لا يجتهِدُ في غيرِها، فعن عائشة رَوَّوَلِللَّهُ عَلَى اللهُ العَدرِ . البخاري ومسلم.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رَخَالِيَّهُ عَهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَعَلَمْ (كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا لَيْلُهُ وَأَيقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ مِنْزَرَهُ».

وقولها: "وشدَّ مِئزرَه" كنايةٌ عن الاستعدادِ للعبادةِ، والاجتهادِ فيها زيادةً على المعتادِ.

وقولها: «أحيا ليله» أي: قامَه بالصَّلاةِ وغيرها.

وقد جاء في حديثِ عائشة رَسَحَالِيَهُ عَنهَ: «لا أعلمُ رسولَ اللهِ صَلَالِلهُ مَلَاللَهُ مَلَ القُرالَ كلَّه في ليلةٍ، ولا قام ليلةً حتى الصَّباح، ولا صَام شهرًا كامِلًا قَطُّ غيرَ رمضانَ». أخرجه النسائي.

ليلةُ القَدْرِ:



- القدر: ١] نزل فيها القرآنُ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١].
- وصفها اللهُ تعالى بأنها خَيرٌ من ألفِ شَهْرٍ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣]. أي: في عبادتها وقيامِها هي خيرٌ من عِبَادةِ ألفِ شهرٍ.
- وصفها اللهُ تعالى بأنها مُباركةٌ في قوله: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْـلَةٍ مُّبِكَرِّكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣].
- ٤ أنها يكثُرُ فيها تنزُّلُ الملائكةِ لكثرَةِ بركتها، قال تعالى: ﴿ نَنَزُّلُ ٱلْمَلَتِمِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْنِ ﴾ [القدر: ٤].

والرُّوحُ هو جِبريلُ عَنيَهِالسَّلامْ وقد خصَّه بالذِّكر لشَّرفِهِ.

- وصفها اللهُ تعالى بأنها ﴿ سَلَمُ هِيَ حَتَّى مَطْلِعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ٥]، أي: سالمةٌ لا يستطيعُ الشَّيْطانُ أن يعمَلَ فيها سوءًا، أو يعْمَلَ فيها أذَّى، وتكثر فيها السلامةُ من العقابِ والعَذَابِ، بما يقومُ العَبدُ فيها من طاعَةِ اللهِ عَزَفِجَلَ.
- ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤] أي: يُفْصَلُ من اللوح المحفوظ إلى الكَتبَة، بأمْرِ ما يحصل في السَّنَةِ، وما يكونُ فيها من الآجَالِ والأرْزَاقِ، وما يكونُ فيها إلى آخِرِها، كل أمرٍ مُحكمٍ لا يبدَّلُ ولا يغيَّرُ.
- ً من قامَها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحَىٰلِتَهُءَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَىٰتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه البخاري ومسلم.

🚄 تحرِّي ليلة القدرِ:

يُستحبُّ تحرِّي ليلةِ القدرِ في العشْرِ الأواخِرِ من رمضان؛ لقوله صَلَىٰتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، رواه البخاري ومسلم.

وفي أوتارِ العَشْرِ آكَدُ؛ لقوله صَلَيْلَقَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: «تحرُّوا ليلةً القدر في الوتر من العَشْرِ الأواخِرِ» رواه البخاري.

وهي في السَّبع الأواخرِ أَرْجَى، لحديثِ ابنِ عُمرَ رَجَالًا من أصْحابِ النبيِّ صَالِمَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنام، في السَّبع الأواخِرِ، فقال رسولُ اللهِ صَلَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَرً: ﴿ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». رواه البخاري ومسلم.

الأولى:

أخرج مسلمٌ من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ رَعِوَلِيَّةَ عَنْهُ أَنْ النبيَّ صَالَىٰتَهُ عَلَيْهِ وَسَالَةُ أَخْبِرُ أَنْ مَنْ علاماتها أنَّ الشمسَ تطلعُ صبيحتَها لا

عَلامَاتُ ليلة القَدْرِ:

ثبت من حديثِ ابن عباسٍ رَعَوَلِيَهُ عَندَ ابنِ خزيمةَ بسندٍ صحيحٍ أنَّ النبيَّ صَالَ اللهُ عَندَ ابنِ خزيمة بسندٍ صحيحٍ أنَّ النبيّ صَالَ اللهُ عَلَيْهُ عَندَ ابنِ خزيمة ولا بارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمسُ يومَها حَمْراءَ ضعيفةً».

روى أحمدُ والطبرانيُّ بسندِ حسنِ من حديثِ واثلةَ بنِ الأسقع رَحَالِشَّعَنهُ أَنَّ النبيُّ عَلَيْسَعَنهُ أَنَّ النبيُّ عَلَيْسَعَنهُ أَنَّ النبيُّ عَلَيْسَتَةً عَلَيْ قَال: «لِيلةُ بِلْجَةٌ -أي: مُضيئةٌ -، لا حَارَّةٌ ولا بارِدَةُ، لا يُرمى فيها بنَجْم - أي: لا ترسلُ فيها الشُّهبُ-».

الثانية:

الثالثة:

الصَّحيحُ أن ليلةَ القدرِ

متنقلةٌ في الوتر من العشر

الأواخِرِ؛ وإنما أخفى اللهُ

تعالى هذه الليلةَ ليجتهدَ

العِبادُ في طلبها، ويجِدُّوا

في العبادةِ، كما أخفي

ساعةَ الجُمُعةِ وغيرَها.

الدُّعاءُ ليلة القَدْرِ:

عن عائشةً رَخِوَالِيَّهُ عَنْهَا قالت: قلت:

يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن وافقُتُ

ليلةَ القدرِ ما أقولُ؟ قال: قولي:

«اللهمَّ إنك عَفقٌ، تحبُّ العفوَ،

فاعفُ عني ". رواه أحمد والترمذي

وابن ماجه بإسنادٍ صحيح.

ا الله الم

أجِبْ عمَّا يأتي:

- عرِّف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً، واذكر أدلة مشروعيته.
- تكلم باختصار عن زمان الاعتكاف، وهل الصوم شرط في الاعتكاف؟ اذكر دليلًا لما تقول.
 - اعتكافه؟ معتكِفٌ خرج لحضور جنازة أخيه، ما حكم اعتكافه؟
- ما المشروع للمسلم في العشر الأواخر؟ وما وقت دخول المسجد لمن أراد اعتكافها؟ اذكر الدليل.




















































































شروط وجوب الحج

مواقيت الحج

أنواع النسك

أركان الحج

فدية المحظورات

أمور يباح للمحرم فعلها

واجبات الحج

مسائل في رمي الجمار

تعريفُ الحَجُّ:

الحَجُّ في اللغة: القَصْد.

واصطلاحًا: التعبُّد للهِ تعالى بقصد البيتِ الحرامِ، والمشاعرِ العِظامِ، في وقتٍ مخصوصٍ، على وجهٍ مخصوص.

وقد فُرض الحبُّ في أواخرِ سنةِ تسع من الهجرةِ، بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فقد نزلت هذه الآيةُ عامَ الوُفُودِ، أواخِرَ سنةِ تسعِ، وهو رأيُ أكثرِ العُلماءِ.

حُكمُ الحجِّ:

الحجُّ واجبٌ في العُمْرِ مرَّةً، بدليلِ الكتابِ والسُّنةِ والإجماع.

- قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلِنَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].
- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيَهُ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّتَهُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْم رَمُضَانَ». متفق عليه.
- والدليلٌ على وُجُوبِهِ مرَّةً في العُمْرِ، قوله صَالَىٰتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحَجَّ فحُجُّوا، فقال رجلٌ: أكلَّ عام يا رسولَ اللهِ؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال النبيُّ صَالَىٰتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: لو قلتُ: نَعَم لوَجَبَّتْ، ولما اسْتَطَعتم ". رواه مسلم.
 - الإجماع، فقد أجمَعَ المسلمون على أنَّه رُكنٌ من أرْكان الإسلام.

فضلُ الحجِّ:

ورد في فضلِ الحجِّ عِدَّةُ أحاديثَ؛ منها ما جاءَ عن أبي هريرةَ رَحَوَلِيَّتُهَءُهُ قال: سِمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّالِمَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَهُولُ: "من حجَّ للهِ عَنْهَجَلَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُّقُ، رَجَع كيوم وللدته أُمُّهُ" منفق عليه.

وعنه رَبِحَالِتَهُ عَنْهُ أَن رسولَ اللهِ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحجُّ المبرورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الجنةُ». متفق عليه.

لا ينبغِي في الحَجِّ المخاصَمةُ والجِدَالُ أو الفُسُوقُ بالقَولِ أو الفِعْل؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَّهُ رُّ مَّعْلُومَاتُ ۚ فَكَن فَرَضَ فِيهِ كَ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَتَ وَلا فُسُوفَ وَلَا حِدَالَ فِي ٱلْحَيْجِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

شروطُ وُجُوبِ الحجِّ:

ثالثا:

أولًا: فغير المسلم لا يجِبُ عليه الحجُّ.

ثانیًا:

فالمجنونُ لا يجبُ عليه الحجُّ.

فَمَن كَانَ دُونَ البِلُوغِ فَإِنَّه لا يَجِبُ عليه.

والدليلُ: حديثُ عائشةَ رَوَاللَّهُ عَن النبيِّ صَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قال: «رُفِعَ القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبّر، وعن المجنونِ حتى يعْقِلَ أو يفِيقَ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

> ولو حَجَّ الصَّبيُّ فإنّ حجَّه صَحيحٌ، ولكن لا يُجْزِئُهُ عن حَجَّةِ الفريضة. والدُّليلُ: حديثُ ابْنِ عَبَّاسِ رَحَوَلِتَهُ عَنْهَا أَنِ النَّبِيُّ صَالَةً لَهُ عَلَيْهِ وَسَالَةً لَقِي رَكْبًا

بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.





وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَلِيُهُ عَنْهُا قال: قال النبيُّ صَالَاتَهُ عَلَيْهِ أَنْ الْبِيُّ صَالَاتَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى " رواه البيهقي، وصححه الألباني.

فالرَّقيقُ المملوكُ لا يجِبُ عليه الحجُّ؛ لأنه مملوكٌ مَشْغُولٌ بسيِّدِه.

رابعًا: خامسًا: ا

القُدرةُ على الحجِّ بالمالِ والبَدَنِ.

فإنْ كان الإنسانُ قادرًا بمالِهِ دُونَ بدنهِ، فإنّه يُنيبُ من يحجُّ عنه لحديثِ ابن عباسِ رَحَوَلِتَهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أُدركته فريضةُ اللهِ على عِبَادِهِ في الحجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَالَتَهُ عَلَيه وَسَلَّم: «فَحُجِّي عَنْهُ» رواه

أمَّا مَنْ كَانَ قَادِرًا بِبَدَنهِ دُونَ مالهِ، ولا يستطيعُ الوُصولَ إلى مَكَّةَ بِبَدَنهِ، فإنَّ الحجَّ لا يجبُ عليه.

ويشترطُ في حَقِّ المرأةِ شَرطٌ زائدٌ، وهو أن يصْحبَها محرمٌ، من 😗 😗

زوج أو غيره، فإن لم تجِدْ فليسَتْ مُسْتطيعةً. فعن ابنِ عباسِ رَحَوَلِيَهُ عَنْهُا قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَانَتُهُ عَلِيَهِ وَسَلَمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ ۚ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمِ»، فَقَامَ رَجُلْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأْتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْ وَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ الْمَرَأَتِكَ» متفق عليه.

مَواقيتُ الحجُّ:

المواقيتُ جمع ميقاتٍ، وهو لغة: الحدُّ. وهي نوعانِ: زَمانيةٌ، مَكانيةٌ.

أولا: المواقيتُ الزَّمانيَّةُ:

وتبدأ من أوَّلِ شهرِ شوَّالٍ إلى العاشرِ من ذي الحِجَّةِ، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرُّ مَّعْلُومَكُ ﴾ [البقرة: ١٩٧].، وقال ابنُ عُمَرَ رَضَلِيُّهُ عَنْهُ: ﴿ أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالُ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ».

ثَانيا: المواقيتُ المكانيَّةُ:

المرادُ بالمواقِيتِ: الحُدُودُ التي لا يجُوزُ للحَاجِّ والمعْتَمِرِ أَنْ يتجاوَزُها إلا بإحْرام؛ وهي خمسَةٌ بتوقِيتِ النبيِّ صَالِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ.

قال ابنُ عباسِ رَضَالِتَهُ عَنْهَا: ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّلُّم الجُحْفَة، وَلِأَهِّل نَجْدِ قُرْنَ المَتَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليّمَنِ يَلَمْلَمَّ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنَّ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَّ دُونَ ذَلِكَ، فَلِين حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ

> وووَقَّتَ عمر بن الخطاب رَجْوَلِيُّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ **ذَاتَ عِرْقِ.** رواه البخاري.

تفْصيلُ المواقيت:

- ذو الحليفة: وهو ميقاتُ أهل المدينةِ ومن مرَّ بها، ويبعُدُ عن مكة (٤٢٠) كيلو متراً تقريبًا.
- الجُحفةُ: وهي ميقاتُ أهل الشام وتركيا ومصر والمغرب ومن حاذاها أو مرَّ بَها، وهي قريةٌ قربَ رابغ، وتبعدُ عن مكة (١٨٦) كيلو مترًا تقريبًا، ويُحْرِم الناسُ الآن من (رابغ).



- يَلَمْلَمُ: وهو مِيقاتُ أَهْلِ اليَمَنِ ومن حاذاها أو مرَّ بها، وهُو وادٍ يبعُدُ عن مكة (١٢٠) كيلو مترًا تقريبًا، ويُسمَّى الآن: (السَّعدية).
- قَرْنُ المنازِلِ: وهو ميقاتُ أهْلِ نجدٍ والطائفِ ومَن حاذاه أو مرَّ به، وهو المشْهُورُ الآنَ: ٤ بـ (السَّيل الكبيرِ)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلو مترًّا تقريبًا.
- ذاتُ عِرْقٍ: وهي مِيقاتُ أَهْلِ العِراقِ ومَنْ حاذاها أو مرَّ بها، وهي وَادٍ، وتُسمَّى الآن: 0 (الضَّريبة)، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلو متر تقريبًا.
 - 🐼 🕜 ويكرّه الإِحْرامُ قبلَ هَذِهِ المواقِيتِ.

0

مسائلُ في المواقيتِ:

- ما حكمُ مَنْ تجاوَزَ المواقيتَ المكانيَّةَ دُونَ أَنْ يُحْرِمَ وهو قاصد للحج أو العمرة؟ من تجاوزَ المواقيتَ بدونِ إحرامٍ وجبَ عليه الرُّجُوعُ إليها إنْ أَمْكَنَ، وإنْ لم يتمكَّنُ من الرُّجوعِ فعليه فديةٌ، وهي شاةٌ يذبحها في مكة، ويوزِّعها على مساكينِ
- مَنْ كانت منازلهم دونَ المواقيتِ، فإنهم يُحرِمُون للحجِّ من أماكنِهِم؛ لقوله صَلَّتَهُ عَنْ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » متفق مَلْتَمْنَعُنِهِ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأً، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » متفق 0
- إذا مرَّ أحدٌ بميقَاتٍ غَيرِ ميقاتِ بلدِهِ فإنه يصحُّ أنْ يهِلَ منه، ولا يُكلَّفُ أنْ يرجِعَ ليَهُرَّ بميقاتهِ؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَدَوْسَلَمَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلَهِنَّ». (4)
- المشروعُ لمن قَصَدَ الحجَّ أو العُمْرةَ عن طَريقِ الجوِّ أن يتأهَّبَ قبلَ الرُّكوبِ في الطَّائرة، فإذا دَنا من الميقاتِ لبِسَ إزارَهُ ورداءَهُ، ويمكن أنْ يلبَسَهُما مِن بيتهِ، فإذا (2) حاذى الميقات أو اقترب منه لبَّى بما يريد من حجِّ أو عمرةٍ.



من توجَّه إلى مكةً ولم يرِدْ حجًّا ولا عُمرةً، وإنما لتجارةٍ ونحوها، فليس عليه إحْرامٌ، لقولِ النبيِّ صَالَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلهِنَّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعُمرةَ».

ولما دخل النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ مَكَّةً عامَ الفَتح لم يدخُلها محرِمًا، بل دخلها وعلى رأسِهِ المِغفَرُ؟ لكونهِ لم يُرِد حينتُذِ حجًّا ولا عُمرةً، وإنما أراد فتحَهَا وإزالةً ما فيها من الشِّرك.

أنواعُ النُّسُك؛

من تيسيرِ اللهِ على عباده أنْ شرَع لهم فريضةَ الحجِّ على ثلاثِ صورٍ، رفقًا بهم، ودفعًا للحَرجِ عنهم، وهي الأنساكُ الثلاثةُ: التمتعُ، والقِرانُ، والإفرادُ.

وأفضلُ هذه الأنواع: التمتعُ؛ لأنّ النبيَّ النبيَّ صَأَلِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمَر به أصحابه رَضَالِتُهُ عَنْهُ وحثَّهم عليه، وقال صَلَّالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةً: «لو استقبلتُ من أَمْري ما استدبرتُ لم أَسُق الهدي ولأَحْللتُ ، فلم يمنعُه من الحِلِّ إلَّا سوقُ الهَدْي.

ولأنّ التمتُّع أيسَرُ على الحاجِّ، حيث يتمتَّع بالتحَلُّل بين الحجِّ والعمرةِ، وهذا موافقٌ لقولهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يجوز الإحرامُ بأي نوع من هذه الأنسَاكِ الثلاثةِ، لقولِ عائشةَ رَضِّ اللَّهِ عَنْهَا: «خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فمِنَّا من أهلَّ بالحجِّ ومِنَّا من أهلَّ بالعُمْرةِ ومِنَّا من أهلَّ بالحجِّ والعُمْرةِ». متفقعليه. صفةُ التمتُّكِ: أن يُحرِم بالعمرةِ وحدها في أشهر الحجِّ، ثم يفرغ منها، ويحل من إحرامهِ، ثم يحرم بالحجِّ في نفسِ العامِ.

صِفة القِرانِ: أن يحرمَ بالعمرة والحج جميعًا، أو يُحرم بالعمرة أولًا ثمّ يُدخل الحجَّ عليها قبلَ الشُّروعِ في طوافها، فإذا وصل إلى مكةً طافَ طوافَ القُدومِ، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا، ثم استمرَّ على إحرامهِ حتى يَحلُّ منه يومَ العيدِ.

ويجوزُ أن يؤخِّر السَّعي عن طوافِ القدومِ إلى ما بعد طوافِ الإفاضة.

صفة الإفراد: أن يُحرمَ بالحج مفردًا، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحجِّ، واستمرَّ على إحرامهِ حتى يحلُّ منه يوم العيد. ويجوزُ أن يؤخِّر السعي إلى ما بعد طوافِ الحجِّ كالقارنِ.

وبهذا تبيَّن أن عَمَل المُغرِدِ والقارِنِ سواءٌ، إلَّا أنَّ القارنَ عليه الهديُ لحصولِ النُّسُكين له، دونَ المفردِ.



أجب عمَّا يأتي:

- اكتب نبذةً عن الحج من حيثُ: تعريفُهُ أدلةُ مشروعيتهِ شروطُه مواقيتُهُ الزمانيةُ.
- تعرَّفتَ على المواقيتِ المكانيةِ للحجِّ، ارسم مخطَّطًا لها، مع تسمياتها في العَصْرِ
- اذكر أنواعَ النسك باختصارٍ، وبم أَحْرِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهِ صَلَى اللهِ عَلَى المَتْعُ افْضَلَ

أكمل ما يأتى:

- هو ميقاتُ أهل نجدٍ والطائفِ ومن حاذاه أو مرَّ به. E
- أنْ يحرِمَ بالعمرةِ والحجِّ معًا، أو يحرمَ بالعمرة أولًا ثم يدخلَ الحج عليها.
 - يشترطُ في حقّ المرأة شرطٌ زائدٌ على الرَّجُل في وجوبِ الحجّ وهو

أركانُ الحجِّ:

للحجِّ أركانٌ أربعةٌ، لا يتمُّ إلا بها، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

فَمَنْ تَرَكَ رُكنًا منها لم يتمَّ حجُّهُ، حتى يأتِي به.

الرُّكن الأوّلُ:

الإحرامُ؛ وهُو: نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ فمنْ تركَ الإحرامَ لمْ ينعقِدُ حجُّهُ؛ لقولِهِ صَلَّتَهُ عَيْدَوَسَلَة: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ» متّفق عليه.

الإِحْرامُ هو نيَّةُ الدُّخُولِ في النُّسُكِ، وليس لبسُ الإِحْرامِ كما يَظنُّ كثيرٌ من الناسِ.

محظُوراتُ الإِحْرامِ:

المرادُ بمحظوراتِ الإحرامِ: الممنوعَاتُ التي يُمنَعُ منها المسْلِمُ بسَبَبِ الإحرامِ، وهي:

لبسُ المخِيطِ.

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَ وَاللَّهُ عَلَى اللهِ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللهِ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللّ

المرادُ بالمخِيطِ: كلُّ ما فُصِّل بقَدْرِ العُضْوِ، كالْ ما فُصِّل بقَدْرِ العُضْوِ، كالقَميصِ والبِنطَالِ والطَّاقيةِ، وليس ما دَخَله الخِياطَةُ، كما يظنُّه البعض.



يرخَّصُ لمن لم يجِدْ إلا سَرَاويلَ وخِفَافًا أنْ يلبسَهُما؟ لحديثِ ابْن عَبَّاسٍ رَحَوَيْنَهُ عَنَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهَ يَخْطُبُ بِعِرَ فَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَحِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» متفقَ عليه.





لكن يُبَاحُ لها تَغْطِيَةُ يَدَيها بِثَوْبِها أوعَبَاءَتِها أو غيرِهما سِوى القفَّازَين، كما يجُوزُ للمرأةِ أن تغطِّيَ وجهَهَا بخمارِ ونحوه إذا مرَّ بها رِجالٌ؛ لحديثِ عائشةَ رَضَالِلَهُ عَنَا قَالَت: «كَانَ الزُّكْبَانُ يَمُزُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَالَقَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْ ابِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ». أخرجه أحمد وأبو داود، وحسَّنه الألبانيُّ.



في حديثِ ابنِ عُمر رَضَالِلَهُ عَنْهَا: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ» متفق عليه.

ولكن يجوزُ للرَّجُل أن يَسْتَظِلَّ بخيمةٍ وشمسِيَّةٍ ونحوها، لأَمْرِ النبيِّ صَالَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِقُبَيَّةٍ

مِنْ شَعَرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةً. رواه مسلم.





ولا يضرُّ المحرمَ بقاءُ الطِّيبِ بعدَ الإحرام.

- إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالحلقِ أَو القَصِّ، أَو تقْليمُ الأظْفَارِ ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْلِقُوا رُءُ وسَكُرُ حَتَّى بَبُلُغَ الْمُدَّى مِحَلَّهُ ، ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- قال ابنُ قدامةَ رَحَمُ أَلَنَهُ: «أَجمَعَ أَهلُ العلمِ على أَنَّ المحرِمَ ممنوعٌ مِن أَخْذِ أَ الْفَارِهِ».
- ولكن يجوزُ إزالةُ الشَّعْرِ لمن يتأذَّى ببقائهِ، وفيه الفِدْيةُ، وسيأتي تفصِيلُها.
- الوَطَّ في الفَرِج، وهو مُفسِدٌ للحَجِّ قبلَ التحللِ الأُوَّلِ، ولو بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفةً، ويلزمُهُ إكمَالُ الحجِّ، وإن كان فاسِدًا، وعليه فديةٌ: بَدَنةٌ، وعليه قضاؤُه في العامِ الذي بعدَهُ.
 - المباشَرةُ فيما دُونَ الفَرْجِ، ومنه: القُبْلةُ واللمْسُ والنَّظرُ بشَهُوةٍ، ولكن ذلك لا يفسِدُ النُّسكَ.
 - قتلُ صَيْدِ البرِّ واصطيادُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمُتُمْ حَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمُتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

يجوز قتلُ الفواسِقِ التي أَمَر النبيُّ صَلَّاللَهُ عَلَيْدَوَسَلَمُ بِقتلها في الحِلِّ والحَرَم، للمُحْرِمِ وغيرِه، وهي: «الغُرابُ والفاْرةُ والعقربُ والحِدَاّةُ والحيَّةُ والحَيَّةُ والكلبُ العقورُ». كما ورد في الصحيحين.

الخِطبةُ وعقدُ النكاح من المُحرِم، سواءٌ له أم لغيرِهِ؛ لما وَرَدَ عن عثمانَ رَخِيَلِيُّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ » رواه مسلم.

حكى أهلُ العلم الإجماعُ على أنَّ عَقدَ الَّنكاح إذا عَقَدَه المحرِمُ يقعُ فاسِدًا، سواءٌ لنفسِهِ أم لغيرهِ.

فديةُ المحظُورات:

محظُوراتُ الإِحْرامِ من حيثُ الفِدْيةُ تنقَسِمُ إلى أربَعَةِ أقْسَامٍ:

- ما لا فديةً فيه، وهو عَقْدُ النكاح.
- ما فديتُهُ مغلظَّةٌ، وهو الجِمَاعُ في الحَجِّ قبل التَّحللِ الأوَّلِ، وفديتُه ذَبحُ بَدَنةٍ، وإنْ كان الجِماعُ بعد التَّحَللِ الأوَّلِ ففيه فِدْيةُ الأَذَى، والمرأةُ كالرَّجُل في ذلك إلا إن كانت
- ما فديتُهُ الجزاءُ أو بَدَلُهُ، وهو قتلُ الصَّيدِ، لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقَنْلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَرَآهُ مِثْلُ مَا قَنلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَعْكُمُ بِهِ عَذُوا عَدْلِ مِنكُمْ هَدْياً بَلِغَ ٱلْكُعْبَةِ أَوْكَفُنَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِكِينَ أَوْعَدُلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥].
- ما فديتُهُ فِديةُ أذى، وهو بقيَّةُ المحظُوراتِ، وهي: إطعامُ ستةٍ مساكين لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو ذبحُ شاةٍ، فتذبح وتُوزَّع على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿فَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ اَذَى مِن رَّأْسِهِ عَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضَالِيَهُ عَنْهُ أَنه دخل على النبيِّ صَالَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُع -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ اذْبَحْ شَاةً» متفق عليه.



- ومَنْ فعلها عَمْدًا لحاجةٍ، مثل أن يحتاج إلى لبسِ القَميصِ لدَفعِ بردٍ، أو أن يحلقَ رأسَهُ لمَرَضٍ، وهكذا قَصُّ الشَّعرِ وتقليمُ الأظافرِ، ففيه فِذْيةُ الأذَى على التفصيلِ السَّابقِ ولا إثم عليه.
 - ما من فعلها عمدا بدون حاجة فعليه الإثم وتلزمه الفدية والتوبة.

أُمُورٌ يباخُ للمُحرِم فِعْلها:

- لبسُ النعلينِ، كالصَّندلِ ونحوه، ولو كان فيه خِياطَةٌ.
- عقُد إزارِ الإحرامِ وربطُه بخيطٍ، لسَترِ عَورتهِ، وحِفْظِ نقودِه ونحوه.
- لبسُ ساعةِ اليَدِ، والنَّظَّارةِ، والخاتمِ، وسمَّاعَةِ الأُذُنِ ونحوها.
 - غَسْلُ ملابسِ الإحرامِ إذا اتَّسَخَت، وتبديلها بمثلها إذا احتاج إلى ذلك.
 - الاغتسالُ بالماءِ، وغسلُ الرَّأسِ والبَكَنِ.







الشاط 🖁

أجِبْ عمَّا يأتي:

- اذكر محظوراتِ الإحرام، مبيِّنا المرادَ بالمخيطِ، مع البَحْثِ عن تاريخِ هذه الكلِمَةِ.
 - اذكر أقسامَ فديةِ المحظورِ، واقرن ما تكتبُ بالدليلِ.
 - اذكر جملةً من المباحّات للمُحْرِمِ، مُعللا إياها.

أكمل:

- من محظوراتِ الإحرامِ في الحجِّ ما فديته مغلظة، وهو... قبلَ التحللِ
- يجُوزُ قتلُ التي أَمَرَ النبيُّ صَأَلَاتُهُ عَلَيْهِ فَعَلَها في الحِلِّ والحَرَم، للمُحْرِمِ وغيرهِ، وهي:










الرُّكنُ الثَّاني:

الوُقُوفُ بِعَرَفَةً؛ لقولِهِ صَلَّالِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» أخرجه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح.



كانت المرأةُ حائضًا، لحديثِ عُروةَ بنِ مضرِّس يَعَلَيْكَ عَنهُ قال:

«أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَىٰلَمُعَيْنِهِ وَسَلَّة بِالموقفِ - يَعْنِي بِجَمْع (مزدلفة) - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ الله مِنْ جَبَلِ طَيِّعٍ؛ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلِ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاآة،

وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ اللَّهُ رُواهُ أَبُو داود وصححه الألباني.



ما اشتهر من اهتمام الناس بالوقُوفِ على الجبل المسمى بجَبَل الرَّحمةِ، خَطَأٌ مخالفٌ للسُّنة.

مكانُ الوقوفِ: عرفةُ كلُّها موقِفٌ إلَّا بطنَ عُرَنةَ؛ لقولِهِ صَلَّاللَهُ عَلَيْهَا مَوْقِفٌ». رواه صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ اللَّهَا مَوْقِفٌ». رواه

يسنُّ لمن وقَفَ بعَرَفَةَ: أن يكون مستقبِلًا القبلةَ مهللًا مكبرًا ملبِّيًا مصليًّا على النبيِّ صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجتهِدًا في

كما يستحبُّ الإكثارُ من ذكرِ اللهِ تعالى والدُّعاءِ يومَ عرفةً، فإنه يومُ إجابةِ الدُّعاءِ، وإفاضةِ الخيرِ من الجَوادِ الكريم.



إنُّ وقف بعرفةَ نهارًا وجَبَعليه أَنْ يبقى حتى تغرُبَ الشمسُ؛ ليجمعَ بين النهارِ والليل، فإن أفاضَ قبل الغروب وجب عليه دمٌ، فإن رجع قبلَ الفجر فلا شيءً عليه، وإن وقف ليلا فقط فلا شيء عليه كذلك.


الرّْكَنُ الثالثُ:

طوافُ الإفاضة - ويُسمّى: طوافَ الزِّيارة - ؛ لقولِهِ عَرَقِعَلَّ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْمَتِّيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

وعنْ عائشةَ رَخَالِلَهُ عَنْ قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٌّ رَخَالِلَهُ عَنْ مَا أَفَاضَتْ؛ فَذَكَرْتُ حيضَتَهَا لِرَسُولِ الله صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَّاللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَا عَلَالْكُوالِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَاللَّهُ عَلَّا عَلَالِهُ عَلَالًا عَلَّا عَلَاللَّهُ عَلَّا عَلَّالِمُ عَلَّا عَلَّا عَلَّاللَّهُ عَلَّا عِلَا عَلَّا عَلَالَّهُ عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلْتَنْفِرْ » متفق عليه.

> وأوّلُ وقتِ طوافِ الإفاضةِ: بعدَ منتصفِ ليلةِ النحرِ؛ ولا حَدَّ لأخِرِ وقتِهِ والأفضل ألا يؤخره عن شهر ذي الحجة.

وفعلُهُ يومَ النحرِ أفضَلُ؛ لقولِ ابنِ عُمرَ رَجُوْلِيَهُ عَنْهُا: ﴿ أَفَاضَ رسولُ الله صَالَىٰتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَوْمَ النَّحْرِ». متفق عليه.



وللطَّوافِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

- الطُّهارةُ من الخّبَثِ والحَدَثِ.
- سَترُ العَوْرَةِ.
- أن يكون الطوافُ بالبيتِ داخلَ المسجدِ، ولو بَعُدَ عن الكعبةِ.
- أن يكونَ البيتُ على يسارِ الطَّائفِ. ٥٠ أن يكونَ الطوافُ سبعةَ أشواطٍ.
- أَنْ يُوالِيَ بِينَ الأَشْواطِ، فلا يفْصِلَ بينها لغَيْرِ حَاجَةٍ، كَأَنْ تُقامَ الصَّلاةُ أو يجلس لراحة يسيرة، ونحو ذلك.

وللطوافِ سُننٌ، وهي:

- الرَّمَلُ: وهو سنةُ للرِّجال القادِرين دونَ النساءِ، وحقيقتُهُ أن يسارعَ الطائفُ في مَشْيهِ مع تقارُبِ نُحطاه، ولا يسنُّ إلا في طوافِ القُدُومِ، في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى منه.
- الاضطباع: وهو كشف الكتف الأيمن و لا يسن إلا في طواف العمرة أو القُدُوم خاصَة، ويكون في الأشواطِ السَّبعةِ كلها.
- تقبيلُ الحَجَرِ الأَسْودِ عند بدْءِ الطوافِ، وفي كل شوطِ إنْ أمكنَ مع التكبيرِ، وكذا استلامُ الركنِ اليَمَانيِّ.
 - قولُ: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعَهْدك، واتباعًا لسُنَّة نبيًك صَلَّتَهُ مَنَا وَسَلَمَ.
 - وذلك عندَ بدءِ الشُّوْطِ الأوَّلِ.
 - الدُّعاءُ أثناءَ الطَّوافِ، وهو غيرُ محدَّدٍ ولا معيَّن، بل يدعو كلُّ طائفٍ بما يفتحُ اللهُ عليه، ويُسنُّ أن يقالَ بين الرُّكنين الأسودِ واليماني: ﴿رَبَّنَا عَالِمُ فَي ٱلدُّنِيَ حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي ٱللَّاحِرَةِ البقرة: ٢٠١].
 - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم عَينه السلام، يقرأ فيهما بسورتي:
 (الكافرون والإخلاص) بعد الفاتحة.
 - الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: «وأما سائرُ جوانبِ البيت، ومقامُ إبراهيم، وسائرُ ما في الأرضِ من المساجِد، وحيطانها، ومقابرِ الأنبياء، والصّالحين، وصخرة بيتِ المقدِسِ، فلا تُستَلمُ، ولا تُقبَّلُ، باتفاقِ الأئمَّةِ، فإنَّ التقبيلَ والاستلامَ تعظيمٌ، والتعظيمُ خاصٌّ بالله تعالى فلا يجُوزُ إلا فيما أذِن فيه».



الرُّكن الرّابعُ:



السَّعيُّ بين الصَّفا والمروة؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ اللَّهِ وابن ماجه، وَلَقُولِ عَائِشَةً رَضَالِيُّهُ عَلَى: "مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». رواه البخاري ومسلم.

شُرُوطُ السُّعْيِ؛

- الموالاةُ بين أَشْواطِهِ، ولا يضرُّ الفَصْلُ اليَسِيرُ، لا سيَّما إذا كان لحاجةٍ.
- إكمالُ العَدَدِ سَبعةَ أشواطٍ، فلو نقص شَوْطٌ أو بعضُ شوطِ لم يجزِئ.
- العَلَوافُ واجِبًا أم مَسنونًا. وقوعُه بعد طوافِ نسكِ صحيح، سواء كان الطَّوافُ واجِبًا أم مَسنونًا.

سُننُ السُّعْيِ:

- الخَبَبُ، وهو سُرعةُ المشي بين الميلينِ الأَخْضَرينِ في المسعى، وهو سُنَّةُ للرِّجالِ القادِرِين دُونَ الضَّعفَةِ والنساءِ.
- الذكر والدُّعاء على كلِّ من الصفا والمروةِ في بداية كل شوطٍ من الأشواطِ السَّبِعَةِ. فيوحد الله ويكبره فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثلاثًا) لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يقول ذلك ثلاث مرات. ويدعو بين ذلك.

ا الله الم

أجِبْ عمَّا يأتي:

- اذكُرْ أركانَ الحجِّ إجمالًا، مع ذِكْرِ الدَّليلِ.
- ما الواجِبُ في الوُقوفِ بعَرَفة، وما حُكمُ من لم يقِفْ بها ولو لحظةً؟
- بم تخاطِبُ من يحرص على الوقوف على جَبَلِ الرَّحمةِ، ومن يحدِّد كلَّ شَوطٍ في الطُّوافِ بدُعَاءٍ خاصٍّ؟
 - من أَرْكانِ الحبِّ السَّعيُّ، اذكر دَليلَ ذلك، وشُروطَهُ.
 - وقفَ بعَرفَةَ نهارًا ثم أفاضَ عَصرًا، فما يلزمُهُ؟

ضعْ علامةَ صح أو خطأ فيما يأتى:

- يبدأُ الوقوفُ بعرفة من طلوع فجرِ يوم عرفةَ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ. ()
- يكون الاضْطِباعُ في طَوَافِ القُدُوم وطوافِ العُمرةِ وطوافِ الإفاضةِ. 0
- من سنن الأشواط الثلاثة لطواف القدوم، الرمل للرجال والنساء.
- من شرع في السعى ولم يكمل الأشواط يصح سعيه. Ε







































واجباتُ الحَجُّ:

وهي سبعة، لا يجوز تركها، فمن ترك شيئًا منها متعمدًا أو ناسيًا لزمه دم.

- الإخرامُ من الميقاتِ.
- استمرارُ الوُقُوفِ بعرفةَ إلى غروبِ الشمسِ، وَمَنْ وقف ليلًا ولو لحظةً أَجْزَأُه. 0
- المبيتُ بمزدَلِفَةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذُكُّرُوا (F) ٱللَّهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعِرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، و لفعله صَالَّلَتَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ.


ولقوله صَلَّاتَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَهِد صلاتَنا هذه -يعني الفجرَ-، ووقَفَ مَعَنا حتى ندفَعَ -أي: من مُزدَلفَةً -، وقد وقَفَ قبلَ ذلك بعَرفةً ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّهُ وقَضَى تفتهُ ». رواه أبو داود والترمذي، وصحَّحه الألباني.

المبيتُ بمنى ليَالِيَ التشريقِ؛ لأنَّ الرسولَ صَأَنِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، ورخَّص لرُّعَاءِ الإبلِ في البَيتُوتةِ خارِجِين عن مِني. رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألبانيُّ. وتَرْخِيصُهُ صَلَّالْقَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم دَليلٌ على أنهُ واجِبٌ من واجِباتِ الحجِّ.

ومن لم يستطع المبيتَ بمِني لعُذرٍ، فلا شيءَ عليه، ويبيتُ في أقربِ مكانٍ لها إن تيسُّر، وإلا فحَيثُ شَاءَ ؟ لقوله تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦].

- رميُ الجمارِ: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة يوم النحر، ويبدأ وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من الزوال.
 - فيرمي كل جمرة بسبع حصياتٍ، يكبِّرُ مع كل حصاةٍ، يبدأ بالأولى، ثم الوُسْطى، ثم جمرةِ العقبةِ.

مَنْ ترك شيئًا من الواجِباتِ عامِدًا أو ناسيًا جَبَرَه بدَم، لا يِأْكُلُ منه، ولا يهدِي، ولكن يّتصدَّقُ به فقط.



- حجمُ الحصى: أكبرُ من الحُمُّصِ وأصغرُ من
- يُلتقَطُّ الحصى من أيِّ مكانٍ، في مزدلفةً أو مني أو غيرِهِما، ولا دليلَ على اشتراطِ كونهِ من مُزدلفةً.
- لا يصحُّ أن يرمي بأسمنتٍ أو طينٍ؛ لأنه لا يطلقُ عليه اسمُ
- لا ينبغي رَمْيُ الجِمارِ بالنِّعَالِ ونحوه، أو السَّبُ واللعنُ
- الواجبُ أن تقعَ الحصاةُ في الحوضِ المعَدِّ لذلك، ولا يشترطُ إصابةُ جدار الجمرة.
- تفريقُ الرَّمياتِ، أي: أن يرمِيَ واحدةً بعد واحدةٍ، ولا يصحُّ أَنْ يرمِيَ السَّبِعَ جميعًا بكَفُّ واحدة، وإذا رَمَى السَّبِعَ بكفُّ واحدة تُعَدُّ له رَمْيةً واحِدةً.
- جوازُ الرمي ليلًا أيامَ التشريق، فقد وقَّت النبيُّ صَالَاتَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةٍ أوَّلَ وقتِ الرَّمي، ولم يوقَّت آخرَهُ.
 - لا يجوزُ التوكيلُ إلا لمن لا يستطيعُ الرَّميَ ليلًا أو نهارًا، مِثلُ الحاملِ التي تخشي على وَلدِها أو المريض ونحوه، ولا يجوز أن يتولى الرَّميَ إلا مَنْ كان حَاجًّا.
 - إِن شَكَّ فِي عَدِدِ الحَصَياتِ السَّبِعِ، هِل رَمَى أُقلُّ أم أكثر؟ فعليه أن يبنِيَ على الأقلُّ، حتى يرمِيَ سبعًا.
- إِنْ نسِيَ أُو أُخْطأُ فِي رَمي حَصاةٍ أَو اثنتين فليتصدَّقَ بشيءٍ من طعام.







الحلقُ أو التقصيرُ؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ عَامِنِينَ مُعَلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَعَافُونَ فَعَلِمَ مَا لُمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَالِكَ فَتُحَافَرِيبًا ﴾ [الفتح: ٢٧].

> وعن عبد الله بن عُمر رَضَالِلُهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَأَلَتُمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَم الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: ﴿ وَالْمُقَصِّرِينَ ». متفق عليه. ولفعله

طوافُ الوداع لغيرِ الحائضِ والنُّفساءِ؛ لقول ابن عباس رَهَالِلَهُ عَنْهَا: ﴿ أُمِوَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».





صفَةُ الحجُّ:

إذا أراد الإنسانُ الحجَّ، فتوجَّه إلى مكةً في أشهرِ الحجِّ، فإن الأفضلَ إذا وصل إلى الميقات أن يحرِمَ بالعُمْرةِ أَوَّلًا ليَصِيرَ متمتعًا.

وله أن يحرِمَ بالحبِّ فقط مُفرِدًا، أو بالحبِّ والعمرةِ، فيقول: لبيك اللهمَّ حجًّا، أو لبيك اللهمَّ حجًّا وعُمْرةً، أو لبَّيُّك عمرةً وحجًّا.

وعند الإحرام يسن أن يغتسلَ كما يغتسل من الجنابةِ، والاغتسالُ سنةٌ في حقِّ الرِّجال والنساء، حتى الحائض والنفساء.

فيغتسلَ ويتطيُّبَ، ويلبسَ ثيابَ الإحرام.

ثم يلبي الحاجُّ: لبيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إِنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لِك والملكَ، لا شريكَ لك. ولا يزالُ يلبي حتى يصِلَ إلى مكَّةً.

ويسنُّ رفع الصوت بالتلبية من الرجال، حتى قال ابنُ عباس رَ عَلَيْهُ عَنْهَا: «كُنَّا نصْرُخُ بِها صرَاخًا». أخرجه مسلم.

ويستحبُّ تكرارُها، وتجديدُها عند كلِّ مناسَبةٍ.

وتقطَّعُ التلبيةُ في العُمرَةِ إذا شَرَعَ في طَوافها، وتقطَّعُ في الحجِّ إذا شَرَعَ في رَمي جمْرَةِ العَقَبةِ.

ويحسن إذا قرُبِ من مكَّةَ أن يغتسِلَ لدُخُولها، كما نقله ابنُ عُمَر رَجَالِيَهُ عَنْهَا عن النبيِّ صَأَلِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

> ثم يدخل المسجد الحرام، ويشرَعُ مباشرةً في الطُّوافِ، فإن كان مفرِدًا أو قارنًا فهو طَوافُ القُدُوم، وإن كان مُتمتِّعًا فهو طَوافُ العُمْرةِ.

> فإذا شرَعَ في الطُّوافِ قَطَعَ التلبية، فيبدأ بالحَجَر الأَسْودِ فيستلمُه ويقبله إن تيسَّر، وإلا أشار إليه، ويقول في الشُّوطِ الأوَّلِ فقط: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفَاءً بعَهْدِك، واتِّباعًا لسُنَّة نبيِّك محمدٍ صَلِّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

> ثم يكبر في بدايةِ كلِّ شوطٍ، مع استلام الحَجَر إن تيسَّر، وإلا أشارَ إليه.

كان السَّلفُ يستحِبُّون التلبية في أربعة مواضع: دُبرَ الصَّلواتِ، وإذا هبَطوا واديًّا، أو عَلَوْهُ، وعند التقاءِ الرِّ فاق.

قال ابن المُنْذِر: «الاغتسال عندَ دخولِ مكةَ مُسْتحَبُّ عِنْدَ جميع العُلَماءِ، وليس في تركهِ عِندَهُم فديةٌ ».



جاء عند النسائي بسند صحيح عن النبيِّ صَالَىٰتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الحجَرَ الأسودَ من حَجَر الجنَّةِ. أمَّا الحدِّيثُ الذي عندَ الترمذي أنَّ ا الحَجَر كان أبيَضَ فَسَوَّ دته خَطايا بني آدمَ . فضَعيفٌ. ثم يجعلُ البيتَ عن يَسَارِهِ ويطُوفُ سَبِعَةَ أَشُواطٍ، يبتدِئُ بالحَجَرِ ويختتمُ به، ولا يستلمُ من البيتِ سِوى الحَجَرِ الأسودِ والرُّكنِ اليّمَانيِّ، ولا يُشرع تقْبيل الركن اليماني، ولا التكبير عند استلامِهِ أو مُحَاذَاتِهِ؛ لأنه لم يردُ عن النبيِّ صَأَلَتُهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

وفي هذا الطوافِ يسنُّ للرَّجُل أن يرْمُلَ في ثلاثةِ الأشواطِ الأولى، وأن يَضْطبع في جميع الطوافِ، ويقولَ بينه وبين الرُّكن اليماني: «ربنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنا عذابَ النارِ» ويقول في بقيةِ طوافه ما شاء من ذِكر ودُعاءٍ.

> لا يصحُّ الطَّوافُ إنْ كان من داخِل الحِجْر، فإن الحِجْرَ من الكعبة، والطواف يجبُ أنْ يكونَ حولَ الكعبةِ.

ثم يقرأ عندَ المقام ﴿وَأُتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِمْ مُصَلِّي ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يصلي ركعتين خلف مَقَام إبراهيمَ إنْ تيسُّر له، وإلا ففي أيِّ مكانٍ من المسجِدِ، يقرأ فيهما: الكافرون والإخلاصَ بعْدَ الفاتحةِ.

> ويسنُّ الشُّربُ من زَمْزمَ وغَسْلُ الرَّأسِ به. لما في حديث جابرٍ رَعُولَيْكُ عَنهُ: "وصلى ركعتين، ثم عادَ إلى الحَجَرِ، ثم ذَهَبَ إلى زَمْزمَ فَشُربَ منها، وَصَبَّ على رأسِهِ صَالَّتَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ».

> > ثم يخرجُ إلى الصَّفا، فإذا دنا منها يقْرأُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُونَةُ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَلَوْفَ بِهِمَأْ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيتٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم ينزل متجها إلى المروة، ويسنُّ أن يركُضَ ركضًا شديدًا بين العَلَمَين الأخضرَين، إن تيسَّر له، ولم يؤذِ أحدًا، ثم يمشي إلى المروةِ مشيًّا معتادًا، وهكذا سبعةُ أشواطٍ، فإنْ أتمَّها فإنه يقصِّر شَعْرَ رأسِهِ، ويكونُ التقصيرُ شامِلًا لجميع الرَّأسِ، بحيثُ يبدو واضِحًا في الرَّأس.





لا تشترَطُ الطَّهارةُ للسَّعْيِ، وَالطهارةُ الضَّهارةُ للسَّعْيِ، وَالطهارةُ أفضلُ، كما يجُوزُ للحائض السَّعْيُ.

> لم يرد في أشواطِ الصَّفا والمرْوَةِ أَيُّ دُعَاءٍ عن رسولِ اللهِ صَ أَلْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والمرأة تقصِّر من كل أطرافِ شعرِها بقَدرِ أنملةٍ. ثم يحل من إحرامِهِ حِلًّا كاملًا إن كان متمتعًا.

أما إن كان مفرِدًا أو قارِنًا فإنه يمكنه أن يسْعَى بين الصَّفا والمروةِ، لكن لا يتحلل بحلقٍ أو تقصيرٍ، بل يبقَى محرِمًا، إلى أن يتحللَ يومَ النحرِ.

- فإذا كان يومُ الثامن من ذي الحجَّةِ أَحْرَمَ المتمتعُ بالحج، فاغتسلَ، وتطيَّبَ، ولبسَ ثيابَ الإحْرامِ، وَخَرَج إلى مِني، فصلى بها الظُّهرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ، قَصرًا بغيرِ جمع، ويسنُّ المبيت بها تلك الليلة.
- فإذا طلعت الشمسُ يومَ التاسع سار إلى عَرفَةَ، فنزل بنَمِرَةَ إن تيسَّر له، وإلا استمرَّ إلى عرفةً فينزلُ بها.

فإذا زالت الشَّمسُ، صلَّى الظُّهرَ والعَصرَ قصرًا وجمعَ تقديمٍ، ثم يشتغلُ بذكرِ اللهِ، والدُّعاءِ، والاستغفارِ، وقراءةِ القرآنِ، وغيره.

> ومن السنة الدعاء أكثر اليوم، فلم يزل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ واقفا يدعو، حتى غربت الشمس، وكان أكثرَ دعائه صَلَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّا للهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الموقف العظيم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ".



قال النووي: «المبيتُ بمنى يومَ الثامِنِ سُنَّةٌ، فلو تركه فلا دَمَ عليه بالإجْماع».

يسنُّ للحاجِّ الفطرُ يومَ عرفَةَ، فعن أم الفضل بنت الحارث وَعَلَيْفَعَهَا أنها أرسلت إلى النبيِّ صَالِمَةُعُلِنَهُوَسَلَةً بقَدَح لبن وهو واقِفٌ على بعيرهِ، فشَربَهُ. أخرجه البخاري.

- وإذا غَرَبَت الشمسُ من يومِ عرفةَ انصرَفَ إلى مُزْدلفَةَ، فصلًى بها المغرِبَ والعِشَاءَ جمعًا وقصْرًا، ثم يبقى هناك حتى يصلِّيَ الفجْرَ.
- فإذا صلى الفَجْرَ أَتَى المشعَرَ الحرامَ -وهو مَسْجِدُ مزدلفةَ حاليًا- فيقِفُ مُسْتَغْبِلًا القِبْلة، يذكرُ الله تعالى، ويحمدُه ويهلله ويكبِّرُهُ ويلبِّي ويدْعُو إلى أَنْ يُسْفِرَ الصُّبحُ جِدًّا، ثم يدْفَعُ بعْدَ ذلك إلى مِنى.
- ويجوز للضَّعَفةِ وذَوي الأعْذارِ من الرِّجالِ والنساءِ ومَنْ يُرافَقُهُم أَنْ يَدْفَعُوا من مُزْدلفةَ إلى مِنى إذا غَابَ القَمَرُ، أو مَضَى أكثرُ الليلِ.

خَالَفَ النبيُّ صَلَّالِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين في عِدَّةِ مواضعَ في الحجَّ، منها:

- عِندَ الإفاضةِ من عَرفةَ بعد غروبِ الشَّمسِ، وكان الكَفارُ يفِيضُون قبلَ غُرُوبِها.
- عندَ الخروجِ من مزدلفةً قبلَ شروقِ الشَّمسِ، وكان الكَفارُ يخرجُون منها بعد الشروق.
- عَدَمُ النُّزُولِ في وادي مُحسِّرٍ، وكان الكفار ينزلون فيه، ويفتَخِرون بأنسَابهُم وأحْسَابهم.
 - فإذا وصَلَ إلى مِنى باذرَ فرَمَى جَمْرةَ العَقَبَةِ أَوَّلًا قبلَ كلِّ شيءٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ، ثم يَنْحَرُ هَذْيَهُ، ثم يحلِقُ رَأْسَهُ، والحلقُ أَفْضَلُ من التقصيرِ، والمرأةُ تقصِّرُ من أطرافهِ بقَدْرِ أَنمُلةٍ، وحينئذٍ يحلُّ المحرِمُ التحللَ الأوَّلَ، فيباحُ له جميعُ محظوراتِ الإحْرام ما عَدَا النساء.
 - فينزلُ بعدَ أَنْ يتطيَّبَ ويلبَسَ ثيابَهُ المعتادةَ إلى مكةَ، فيطوفُ طوافَ الإفاضةِ، ثم يسعَى إن كان متمتَّعًا، أو كان مُفْرِدًا أو قارنًا لم يسْعَ من قبل، وبهذا يحلُّ من كل شيءٍ حتى النساءِ.

<mark>فأفعالُ الحاجُّ يومَ العيد:</mark>

رَمْيُ جمرةِ العقبةِ - نحرُ الهَدي - الحلقُ أو التقصيرُ - طوافُ الإفاضَةِ - السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ.









فهذه خمسةُ أنساكٍ يفعلها الحاجُّ على هذا الترتيبِ، فإن قدَّم بعضَها على بعضٍ فلا حرجَ؛ لأنَّ النبيُّ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ ما سُئلَ يومَ العِيلِ عن شَيءٍ قُدِّمَ ولا أُخَّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ» متفق عليه.

- فإن انتهى من تلك الأفعالِ وجَبَ عليه المبيثُ في منى ليلةَ الحاديَ عشرَ، وليلةَ الثانيَ عشرَ، وليلةَ الثالثَ عشرَ لمَنْ تأخُّر، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَذَكُرُواْ اللَّهَ فِي آيَامٍ مَّعُ دُودَتٍ فَكُن تُعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ فَكَرَّ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرُ فَلاَّ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ أَتَّقَىٰ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَحْشَرُونَ ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ويجزئ في المبيت مُعظم الليلِ.
 - فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الحادِي عَشَرَ، رمى الجَمَراتِ الثلاث، يبدأ بالصُّغرى فيرميها بسبع حَصَياتٍ متعاقباتٍ، يكبرُ مع كلِّ حَصَاةٍ، ثم يتقدُّم فيقِفُ يمينًا مستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديَهِ، يدعو اللهَ تعالى دعاءً طَويلًا.

التَّحَلُّلُ مِنَ الإِحْرامِ نَوعَانِ: أَصْغَرُ، وأَكْبِرُ. فالأضغرُ: هو ما يحلُّ به كلُّ شيءٍ إلا النَّساءَ، ويكون بالرَّميِ والحلقِ أو التقصيرِ، وقيلَ بالرَّميِ فقط، والأَحْوطُ

والأكبرُ: هو ما يحلُّ به كلُّ شيءٍ حتى النِّساءُ، ويكونُ بالرَّمْيِ ، والحلقِ أو التقصيرِ، ثم الطُّوافِ ثم السَّعْيِ.

ثم يتجِه إلى الوُسْطَى فيرميها بسبع حَصَياتٍ متعاقباتٍ، يكبِّر مع كلِّ حَصَاةٍ، ثم يتقدَّم ويقِفُ يسارًا مستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديكِ، يدعو اللهَ تعالى دعاءً طويلًا.

ثم يتقدمُ إلى جمرةِ العقبةِ، فيرميها بسبعِ حَصَياتٍ متعاقباتٍ، يكبر مع كلِّ حَصَاةٍ، ولا يقف عندَها، اقتداءً برسولِ اللهِ صَلِّلَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّة.




كذلك في اليوم الثاني عشر، يرمي الجمراتِ الثلاث، فإذا أتمَّ الحاجُّ رمْي الجمارِ في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجَّل، وإن شاء تأخر ورَمَى الجِمارَ الثلاث من الغَدِ بعْدَ الزَّ والِ، والتأخُّرُ أفضلُ.

ولا يجبُ التأخُّر إلا إذا غربت الشمسُ عليه من اليومِ الثاني عشرَ وهو بمِنَّى، ولم يحاوِل الخروجَ، فيلزمُه التأخُّرُ حتى يرمي الجمارَ الثلاثَ بعد الزَّوالِ.

فإنْ غَرَبت عليه الشمسُ بمنى اليومَ الثانيَ عشرَ بغيرِ اختيارِهِ، لشدَّةِ زحامٍ ونحوه، فإنه لا يلزمُهُ التأخُّرُ.

وإذا أتمَّ رمْيَ الجَمَراتِ، فإنه لا يخرجُ من مكة إلى بلدِه، حتى يطوف للوداعِ، لحديثِ ابن عباسٍ رَحَوَلِيَهُ قال: «كان الناسُ ينفِرُون من كل وجه»، فقال النبي صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لا ينفُرْ أحدٌ حتى يكُونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ» أخرجه مسلمٌ.

إلا إذا كانت المرأةُ حائضًا أو نُفَساءَ، وقد طافت طواف الإفاضةِ، فإنَّ طَواف الوداعِ يسقُطُ عنها، لحديثِ ابن عباسٍ وَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ أَمر الناسُ أن يكون آخرُ عهدِهِم بالبيتِ، إلا أنه خُفّف عن الحائضِ». متفق عليه.





من أخَّر طوافَ الإفاضةِ، ثم أراد الخروجَ من مكةَ أجزأه طوافُ الإفاضةِ عن طَوافِ الإفاضةِ. الإفاضةِ



التوكيلُ في الرَّمي:

- من لا يستطيع الرميَ لعلةٍ لا يُرجَى زوالها قبلَ خروج وقتِ الرَّمي، يستنيبُ مَنْ يرمي عنه، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاءِ.
- يجُوزُ التوكيلُ للمريضِ، والحاملِ التي تخافُ على نفسِها، والمرضعِ التي ليس عند أطفالها من يحفظُهُم، والشيخ الكبيرِ، ونحوهم.
 - الوكيلُ يرمي عن نفسهِ وعن موكله في موقف واحد، يبدأ بنفسِهِ ثم يرمي عن موكله.
- لا يجوزُ أن يتولى الرَّمْيَ إلا من كان حاجًّا، أما الشَّخصُ الذي لم يحُجَّ فليس له أن يتوكلَ عن غيره في الرَّمي، ولا يجزئ رميُّهُ عن غيره.
- من وَكَّل غيره في الرَّمي بعُذر شرعيٌّ، فلا يجوزُ له أنْ يطوف الوداع قبلَ رَمي الوكيل؛ لأنه هو الوقتُ الذي يُؤذَّنُ له في النَّفرِ.

ا نشاط 🎖

- ... سار الحاجُّ من منى إلى إذا طلعت شمس اليوم التاسع وهو يوم إلى الزوالِ، وهي مكانٌّ ملبيًا ومكبرًا، فينزل بـ قريبٌ من وليس منها.
- بين الحمُّص والبندقِ، مثلَ حصى الشُّنة في حَصَى الجِمارِ أَنْ تَكُونَ .. الخذفِ، ولا يجوزُ الرَّميُ بحَصَاةٍ
- السُّنة أن يذهبَ الحاجُّ إلى الجَمَراتِ إن تيسُّر، فيرمِي في اليومِ الحادي عشرَ بعد الزَّوالِ الجمرة التي تلي وهي مسجد الخيف بسبع حصياتٍ متعاقباتٍ، يرفعُ يدَهُ اليُّمني مع كل حصاةٍ، ويقولُ: مستقبلًا القبلة إن تيسّر.
- إن أحبُّ الحاجُّ التعجُّل في يومين خرج من منى قبلَ في اليوم

الهدي

الهَديُ هو ما يُهدَى إلى البيتِ الحَرَامِ، من بهِيمَةِ الأنعَامِ: الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى.

أنواعُ الهَدْي:

هَدْي الشُّكرانِ: وهو هَدْي التَّمتُّع والقِرانِ، وهو واجِبٌ على من لم يكن حاضِرَ المسجِدِ الحرام، وهو دمُ نُسُكِ وشكرِ للهِ تعالى على إتمام النعمَةِ، لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى لَكْحَ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن لم يجد الهَديَ أو ثمنَه صام ثلاثةَ أيام في الحجِّ، ويجُوزُ

صِيامُها في أيام التشريقِ، وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلهِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنَ لَّمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦].



يستحبُّ للحاجِّ أنْ يأكُلَ من هَدْي التمثُّع والقِرانِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَالِعَ وَٱلْمُعَارَّ ﴾ [الحج: ٣٦].

هَدِيُّ الجُبْرانِ: وهو الفِدْيةُ الواجِبَةُ لتركِ واجِب، أو ارتكابِ محْظُورِ من محْظُورَاتِ الإحْرام، أو بسبب الإحصار عند وُجُودِ سَببه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمُ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا النَّوعُ لا يجُوزُ الأكلُ منه، بل يتصدَّقُ به على فُقُراءِ الحَرَم.

يستحبُّ أن يذبحَ الحاجُّ بنفسِهِ، وإن أنابَ غيرَه فلا بأسَ بذلك، ويستحبُّ أن يقولَ عند الذبح: بسم الله، اللهمَّ هذا منك ولك.



مكانُ الذَّبحِ:

السُّنة أن يذبحَ هَديَ التمتُّع والقِرانِ بمنى، وإنْ ذبحَه في أيِّ مَوضِعٍ من الحَرَم جَازَ. وكذلك فِديةُ تركِ الواجبِ وفعلِ المحظورِ فلا تذبَحُ إلا في الحرَم، عدا هَدْي الإحصارِ، فيَذبحُهُ في مَوضعِهِ.

شروطُ الهَدْي:

- أَنْ يكونَ من بهيمة الأنعام: (الإبلِ والبَقرِ والغَنَمِ).
- أَنْ يكونَ خاليًا من العُيُوبِ التي تمنعُ الإجزاءَ، كالمرَضِ والعَوَرِ والعَرَجِ والهُزَالِ.
- أَنْ يبلغَ السِّنَّ المشرُوعَةَ: فالإبلُ: خمسُ سَنَواتٍ، والبَقَرُ: ستانِ، والمعِزُ: سَنةٌ، والضَّأنُ: سِتةُ أَشْهُر.

أخكام الفوات والإخصَار:

الفَوَاتُ: أَنْ يحرِم بالحجِّ، لكن يفوته الوُقُوفُ بعرفَةَ.

الإحصارُ: الحَبْس والمنع، أي: يُمْنَع عن إتمام النُّسُك.



الحكم:



- مَنْ فاته الوُقُوفُ بِعَرِفَةَ أو صُدَّ عنها، فاته الحجُّ، وتحلَّلَ بِعُمْرةٍ، ويقضِيه فيما بعد إنْ كان فَرْضَه، ويهدِي، وإن اشترط حَلُّ ولا شيءَ عليه.
- مَن حُصِر عن البيتِ وصُدَّ عنه، بعَدُوًّ أو مَرَضٍ أو ذهابِ نفقةٍ ونحوه، فإن كان مُشترِطًا حَلَّ ولا شيءَ عليه، وإنْ لم يكن اشترطَ ذبحَ ما تيسُّر من الهَدْي، ثم حَلق أو قصَّر ثم حَلَّ، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ أُخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- الاشتراط: يشرع لمن أراد الإحرام، وخاف أن يمنعه مانع أن يشترط، فيقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإن منع من إتمام النسك حلَّ بلا شيء .
- إذا أُحْصِر عن واجب، كمَن يُمْنَع الوقوفَ في مُزْدَلِفةً، أو المبيتَ بمني، أو عن رمي الجِمَارِ، فإنه لا يتحلَّل، بل يستمرُّ في نُسُكهِ؛ ويجبَرُ هذا الواجبُ بِدَم.

الله الم

- تكلم عن الفواتِ والإحصارِ من حيث المعنى اللغويُّ والأحكامُ.
- تنازع أهل العلم فيمن عجز عن الهدي في الإحصار، هل يلزمه الصوم؟ حرِّر هذا الخلاف، وبيِّن الراجح فيه بالدليل.
 - اذكر أنواعَ الهَدي باختصار، مُبيِّنا المرادَ بجَزَاءِ الصيدِ.

العُمرةُ

العُمرة لغةً: الزِّيارةُ.

واصطلاحًا: التعبُّدُ لله تعالى، بزيارةِ بيتِ اللهِ الحرام، على وَجْهِ مخصوص.

فَضْلُ العُمْرة:

العمرةُ من أجَلِّ العِباداتِ، وأفضَل القُرُباتِ، التي يرفعُ اللهُ بها لعبادِه الدَّرجاتِ، ويحطَّ عنهم بها الخطيئاتِ، وقد حَثَّ عليها النبيُّ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ النبيُّ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ النبيُّ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلْهَ عَلَيْهِ عَلْمِ عَلَيْهِ عَلَيْ بين الحجِّ والعُمْرةِ، فإنهما ينفِيَانِ الفَقْرُ والذَّنوبَ، كما ينفِي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ" رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

مَشرُوعيتُها:

العمرةُ مَشْرُوعةٌ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبالسُّنةِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَالِلَتَعَنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاتَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا". أخرجه مسلم.

مع حجة الوداع

الجعرَّ انة

الحديبية القضاء

وقد اعتمر الرسولُ صَالِلَةُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أُربِعَ مرَّاتٍ.

والإجماعُ منعقِدٌ على مشروعِيَّتِها.

حكمُ العُمرَة:

تجبُ العُمرةُ مرةً واحدةً في العُمر.

وهي مشْروعَةٌ في كلِّ وقْتٍ من العام، إلا أنها في رمضانَ أفضلُ منها في غيرهِ، فقد قال صَلَّاللَّهُ عَلَيه وَسَلَّةَ لأَمَّ سِنانِ رَعِوَ لِللَّهُ عَنها: ﴿إِذَا جَاءَ رَمْضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرةً فَيه تَعْدِلُ حَجَّةً ﴾. متفق عليه. وفي رواية لهما: «حجَّةً معي».

أركانها:

- 1 نيةُ الإحرام؛ لقوله صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعمال بالنيات» متفق عليه.
- الطُّو افُ؟ لقوله تعالى: ﴿ وَلَّ يَطَّوُّ فُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعلهِ صَالْتَهُ عَلَيْهِ وَسَلْمَ.
- السَّعْيُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولفعله صَوَّا لِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّر.

واجباتها:

1

الإحْرامُ من الميقاتِ؛ فإن كان دُونَ المواقيتِ، فإنه يُحْرِمُ من مَنزِلهِ.

وأما المقيمُ بمكةً، فإنه يجبُ عليه أن يخرُجَ إلى الحِلِّ فيُحْرِمَ منه، لأمْرِهِ صَالَقَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةً رَ اللَّهُ عَامَ اللَّهُ مَا التَّنعِيمِ. متفق عليه. ويقولُ في إحرامِهِ: «للَّيك اللَّهُمَّ عُمْرةً»، ثم يستمرُّ في التلبيةِ بالصِّيغَةِ المعروفةِ إلى أنْ يبْدَأَ بالطَّوافِ.

الحلقُ أو التقُصيرُ، والحلقُ أفْضَلُ إلا للمُتَمتِّع، والواجِبُ استيعَابُ كلِّ الرَّأسِ

» الجِماعُ في العُمرةِ:

لا يجوزُ الجِماعُ للمُحْرِم بالعُمْرَةِ، حتى يتحلَّلَ، فإذا جامَعَ في العُمْرةِ قبلَ الفَراغ من سَعْيها فسدت العُمرةُ، ولزمَ المضيُّ والاستمرارُ فيها، ثم قضاؤُها، مع ذبحِ شاةٍ عن كلِّ واحدٍ من الزوجينِ إذا كانت الزَّوجَةُ مختارةً، تُذْبحُ وتوزَّعُ على فُقَراءِ مكَّةَ.

وأما الجِماعُ بعد السَّعْي وقبلَ الحَلقِ أو التقْصِيرِ، فلا تفسُدُ به العُمرةُ، لكن تلزمُ فيه الفِدْيةُ.

صفلها: تقدَّم في شَرْح صِفَةِ الحجِّ.

ه نشاط

أجب عمَّا يأتي:

- تكلم عن العُمرةِ من حيث: تعريفُها، أركانُها، واجباتُها، صفتُها.
 - من أين يحرمُ للعمرةِ مَن كان مسكنُه داخلَ المواقيتِ؟
 - بم تجيبُ على من جعلَ جدَّة ميقاتًا مكانيًّا؟

أكمل:

- هو أن يجعلَ المحرمُ وسطَ ردائهِ تحتَ عاتقهِ الأيمن وطرفَيه على عاتقِهِ الأيسرِ في جميع الأشواطِ وذلك في طوافِ ..
- يسنُّ للمحرِم أن يرمُلَ، وهو في الأشواطِ الأولى من الحَجَر إلى الحَجَر، ويمشي في الأشواطِالأخيرةِ، والرَّمَلُ خاصٌّ بــ فقط.
 - إذا بدأ المحرِمُ في صُعُود الصَّفا فإنه يقرأُ قولَ الله تعالى:
- يسنُّ للمحرِم استلامُ الحَجَرِ وتقبيلُهُ في كلِّ شوطٍ إنْ أمكنَ، ولا يستلمُ الرُّكنين وله أن يلتزمَ ما بين بعد طوافِ القدوم، أو الوداع، أو غيرهما فيضعُ صدرَه، ووجهه، وذراعَيه عليه، ويدعو ويسأل الله تعالى.





























ZAD ACADEMY













































الأضحية والعقيقة



شروط الأضحية



شروط التذكية



العقيقة وأحكامها









الأضحية والعقيقة



الأُضْحِيَةُ: هي ما يُذبَحُ تقرُّبا إلى اللهِ من الإبل أو البَقَرِ أو الغَنَم يومَ العيدِ.

وسميت بذلك؛ لأنها تُذبحُ ضُحَى يوم





حُكِمُهَا:

الأضحيةُ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، وهو قولُ جُمهُورِ أَهْل العِلم، لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَر ﴾ [الكوثر: ٢]. ولما جاء عن أنسِ رَجَالِيَّكَعَنهُ: «أَنَّ النبيَّ صَالِّتَهُعَكِيْوَسَلَمَ ضحَّى بكبشينِ أملحَينِ أقرنينِ ذبحَهُما بيده، وسمَّى وكبر، ووضع رِجْله على صِفاحِهِما» متفق عليه.

ولأن الصَّحابةَ صَالِيَّهُ عَنْهُ تركوها مع القُدرةِ؛ خشيةً أن يُعتقدَ وجوبُها كأبي بكر وعمر وغيرهم رَعَالِتَهُ عَنْمُ أجمعين، ولو كانت واجبةً ما تركوها.

وقال الإمامُ أحمدُ: «والأضحيةُ أفضلُ من الصَّدَقَةِ

إذا دخلت عشر ذي الحجة فلا يجوز الأخذُ من الشُّعْر والظَّفر والبشرة لمن أرادَ أن يضَحِّيَ إلى أن يذبح أضحيته؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفُارِهِ الرواه مسلم، فإن احْتاجَ لأُخْذِ شَيءٍ من ذلك فلا حَرَجَ، ولا يلزمُهُ شيءٌ.

الاشتراكُ في الأُضْحِيَةِ:

تجزئ الشاةُ الواحدةُ، أو سبعُ البدنةِ، أو سبعُ البقرةِ عن أهل البيتِ؛ لما جاء عن أبي أيوب رَجَالِشَعَنهُ: «كان الرجلُ في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحِّي بالشَّاةِ عنه وعن أهل بيتهِ، فيأكلون ويطعمون» رواه الترمذي وابن ماجه، وصحَّحه الألباني.

ولحديثِ جابرٍ رَسَحَالِيَهُ عَنْهُ قال: "نَحَرْنا مع رسولِ اللهِ صَالَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الحُدَيبيةِ البَدَنَةَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعَةٍ». رواه مسلم.

وعليه فيجوز اشتراكُ الملكِ في الأُضحيّةِ إذا كانت من الإبلِ أو البقرِ، أما الشَّاةُ فلا يجوزُ اشتراكُ الملكِ فيها، والدَّليلُ ما سَبَقَ من الأَحَاديثِ.

أما الاشتراكُ في الثواب، فهو أوسع، فيجوز أن يُشركَ مَن ذَبَحَ الشاةَ مَن شاء معه في الثواب.

شُرُوطُ الأُضحيّة؛

يشترطُ لصحَّةِ الأضحيةِ ما يأتى:

أَنْ تَكُونَ مِن بَهِيمةِ الأنعام، وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةِ جَعَلْنَا مَسْكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ ٱللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنَ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَكِمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

أَنْ تبلغَ السِّنَّ المعتبرَ شَرْعًا، لحديث جابر رَحَلِقَ عَنهُ أَنَّ رسولَ الله صَلَّقَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَ قال: «لا تَذْبَعُوا إِلا مُسِنَّةً إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ»

والمسِنَّةُ في الإبل: خمسُ سَنَواتٍ، وفي البَقَرِ: سنتان، وفي المعْزِ: سَنَةٌ، والجَذَعَةُ: ستةُ أشهرِ.

العيوبُ المانعةُ من الإجْزاء:

- العَوْراء البيِّن عورُها، وهي: التي انخسفت عينها أو برزت، وكذلك العمياءُ، أما إذا 0 كانت قائمةَ العينِ ولا تبصرُ بها، أو عليها بياضٌ فتجزئ.
 - العجفاء، وهي: التي ذهب منَّ عَظمِها.
 - العَرْجاءُ البيِّنُ عَرَجُها، وكذا مَقْطُوعَةُ أو مَكسُورَةُ اليَدِ أو الرِّجل، فإن P كان عَرَجُها يسِيرًا أَجْزِأَتْ.
 - المريضَةُ البيِّنُ مرضُها، وهي التي ظَهَرَ عليها آثارُ المرّض. (8)
 - البتراءُ من الضَّأن، وهي: التي قُطِعت أليتُها أو أكثرُها فلا تجزِئ. قال 0 ابنُ قدامة رَحْمَهُ اللَّهُ: ﴿ وَلَا تُتُجْزِئُ مَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ، كَالْأَلْيَةِ».

ودليل ذلك حديثُ البراءِ بن عازب رَخَالِيَّةَعَنْهُ قال: قام فينا رسول الله صَالَلتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّن عَورُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعَرجاءُ البيِّن ضَلَعُها، والعجْفاءُ التي لا تنقِي». رواه أحمد والترمذي، وصححه.







العُيوبُ التي تجزئُ معها الأُضحِيةَ مَعَ الكَراهَةِ:

- العَضباءُ: وهي ما قُطِعَ من أذنها أو قرنها النَّصْفُ فأكثرُ.
 - المقابَلةُ: وهي التي شُقَّت أذنُها عرضًا من الأَمامِ.
 - إلى المدابَرةُ: وهي التي شُقَّت أذنها عرضًا من الخلف.
 - ع الشَّرقاءُ: وهي التي شُقَّت أذنها طولًا.
 - الخَرقاءُ: وهي التي خُرِقت أذنها.
 - المستأصّلة: وهي التي ذهب قرنُها كلُّه.
- البخْقاءُ: وهي التي ذَهَبَ بصَرُها، وبقيت العَينُ بحالها.
- مَا قُطِعَ من أليتهِ أقلُّ من النِّصفِ، فإن قُطِعَ النِّصْفُ فأكثرُ، فجمهورُ أهْلِ العلمِ: أنها لا تجزِئُ، كما تقدَّم.

فأما ما ليس لها أليةٌ بأصْلِ الخِلقَةِ فلا بأسَ بها.

- ما قُطِعَ ذَكَرُهُ.
- ما سقط بعضُ أَسْنانها، فإنْ فُقِدَ بأَصْلِ الخِلقةِ لم تُكرَهُ.
- عن السُّنةِ أن يذبح الهَدْيَ أو الأضحية بنفسه، فإن لم يحسن الذبحَ حَضَرَه، ولا يعطي الجزارَ شيئًا من الأضحيةِ أُجْرةً له.

شُرُوطُ التَّذْكية:

يشترطُ للتذكية أربعةُ شُرُوطٍ:

يكون كتابيًّا.

الأوَّلُ:

الثاني:

الآلةُ، فتباحُ الذَّكاة بكل محدَّدٍ إلا السنَّ والظفر؛ لقوله صَأَلَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أَنهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، ليس السنَّ والظُّفُرَ » متفق عليه.

قطعُ الوَدَجَين، والأكمل قطع الحلقوم والمريء معهما.

أن يقول الذَّابِحُ عند الذبح: (بسم الله)

ولا يجزئه غيرُها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذَّكِّرُ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ وَلِفِسُقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]. ولقولِ النبيِّ صَالَاتَلَاعَاتِيوَسَلَمَ: «ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا». متفق عليه.

أهليةُ المذكى، بأن يكونَ عاقلًا مسلمًا ولا بأس في غير الأضحية أن

الثالث:

الرابع:

وقتُ ذبح الأُضْحِيّة:

يبدأ وقتُ الذبح من بعد صلاة العيد يومَ النحر إلى غروبِ الشمسِ من آخرِ يوم من أيام التشريقٍ، فمن ذبح قبلَ فراغ صلاةِ العيدِ، أو بعدَ غُرُوبِ الشمسِ يومَ الثالث عشر لم تصح أَضِحِيتُهُ؛ لما روى البخاريُّ عن البراءِ بن عازبٍ رَضَالِيَفَعَنهُ أنَّ النبيَّ صَالِنَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ قال: «مَنْ ذبح قبلَ الصَّلاةِ فإنما هو لحمٌّ قدَّمه لأهلهِ، وليس من النُّسُك في شيءٍ».

وقال النبيُّ صَلَّاتَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ: "من ذبح قبلَ أن يصلِّي فليُعِدْ مكانها أُخرَى" أخرجه البخاري.

مَا يُسَنُّ فَعَلُّهُ بِالْأَضْحِيَةِ:

من السُّنةِ أن يأكلَ المضحِّي من أُضْحِيَتِهِ، ويهْدِي لأقارِيهِ وجِيرانهِ وأَصْدِقائهِ، ويتصدَّقَ على الفُقَراءِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْمِرَابِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

ويجوزُ له أنْ يدَّخِرَ لحمَها؛ لما جاء عن بُريدةَ رَجَهَ إِللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كنتُ نهيتُكُم عن ادِّخارِ لحوم الأَضَاحِي فوقَ ثلاثٍ، فأمْسِكُوا ما بَدًا لَكم» رواه مسلم.

يحرُمُ الذبحُ لغير اللهِ، وهو موجبٌ للعنِ: قال تعالى في سياق المحرمات: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]، وقال النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ من ذَّبِحَ لغَير اللهِ». رواه مسلم

تحلُّ ذبيحةِ المرأةِ والصَّبيِّ:

قال ابنُ المنذِرِ: «أجمَعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهلِ العلم على إباحةِ ذبيحةِ المرأةِ والصبيِّ». ولحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَعَلَيْهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْع -جَبَلٌ مَعرُوفٌ في المدينةِ-، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا -أي: شَارَفَتْ على المَوْتِ-، فكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَّى النَّبِيِّ صَلَاتِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَاتِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا. متفقّ عليه.

العَقيقة:

العقيقةُ لغةً: مشتقَّة من العَقِّ وهو القطعُ.

وفي الشَّرع: الذَّبيحةُ التي تذبحُ شُكرًا للهِ جَلَّجَلالهُ على ما منحَهُ من مَولودٍ، ذكرًا كان أو أنثى.

العقيقةُ سنةٌ مؤكَّدةٌ، لما ثبت عن سمرة رَخِيَلِيَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى ويحلقُ رأسُهُ الله داود والترمذي، وصححه الألباني، وقيل في معنى رهينة أي محبوسٌ عن الانشراح والانطلاقِ.

شُرُوطُ العقيقة:

هي نفسُ شُرُوطِ الأُضْحِيَةِ.



كُلُوغُ السِّنِّ المعْتَبِرةِ شرعًا.



أنْ تكونَ من بهيمةِ الأنعام.



أنْ تكونَ خاليةً من العُيُوبِ.

مقدارُهَا:

عن الغُلام شاتانِ وعن الجاريةِ شاةٌ. قال النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلد له وَلَدٌ فأَحَبَّ أن ينسكَ عنه فلينسِكْ، عن الغُلام شَاتانِ مُكافأتانِ، وعن الجاريةِ شاةً ». رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: «ومَن عُلِم ما يضحّي به ويعِقُّ اقترضَ وضحَّى وعقَّ، مع القُدْرةِ على الوَفاءِ».

وقتها:

السُّنةُ أن يكونَ ذبحُها في اليَومِ السَّابِعِ من وِلادَتهِ، فإنْ فاتَ ففي أربِعَةَ عَشَرَ، فإن فات ففي واحِدٍ وعِشرين، فإنْ فات ففي أيِّ يوم.

فإذا وُلد يومَ السَّبتِ فتذبَّحُ يومَ الجُمُعةِ التالية، أي: قَبْلَ يومِ الولادَةِ بيومٍ، حتى يتمَّ عليه أسبوعٌ، هذه هي القاعِدةُ.

ويسنُّ أنْ يأكلَ منها ويهدِيَ ويتصدَّقَ، وإن شاءَ جمعَ عليها أصحابَهُ وأقاربَهُ وجيرانَهُ.

مسائلُ في الباب:

- العَقِيقةُ لا يجزئ فيها الاشتراك في بهيمة واحدة، فلا يجزئ البعيرُ عن اثنين، ولا البقرةُ عن اثنين، ولا الشَّاةُ عن اثنين؛ لأنها فِداءٌ عن
- تقومُ الأمُّ مُقامَ الأبِ في العقيقةِ عن الابنِ إن كان ميِّتًا أو عاجزًا، ولا بأسَ أن يعقُّ الجدُّ، ولو كان لأمِّ، فقد عتَّ النبيُّ صَأَلِتَهُ عَلَيْهِ وَسَأَمَّ عن الحسن والحسين رَضَالِلُهُ عَنْهَا، وهو جدُّهما لأمٌّ.
- ذَهَبَ جمهورُ الفُقَهاءِ الى أنه يُسْتحَبُّ طَبْخُ العَقيقةِ كلها، حتى ما يتصَدَّقُ به، وإن فرَّقها بدونِ طبخ جازَ ذلك.
- هل يعِقُّ المسْلِمُ عَن نَفْسِهِ في الكِبَرِ إذا علم أنه لم يُعقُّ عنه؟ قال الحِسَنُ: «يعتُّى عن نفسِهِ؛ لأنها مَشْرُوعةٌ عنه، ولأنه مُرتهَنُّ بها فينبَغِي أنْ يُشْرِعَ له فكاكُ نفسه».
 - أما الأثَرُ الذي وَرَدَ في كُونِ النبيِّ صَالَاللَهُ عَلَى عِنْ عَن نفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، فهو أثرٌ باطلٌ.

والشَّاةُ في العقيقةِ أفضلُ من الإبل

والبَقَر، لأنها وَرَدَت بها السُّنةُ،

جاء عن ابن عباس رَضَ لِللَّهُ عَلَمُا: أَن

رسولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ: «عَقَّ عن

الحسن والحسين كبْشًا كبْشًا» رواه

أبو داود، وعند النسائي: «كبُشين

كبشين وصحَّحه الألباني.

ا الشاط الأ

أجِبْ عمَّا يأتي:

- مِن خلالِ دِراسَتك اكتُب الفُرُوقَ بين الأضْحِيةِ والعَقيقَةِ.
- اذكر العُيُوبَ المانعَةَ من الإجْزَاءِ في الأُضْحيَةِ، وخمسًا مما يُكرَهُ.
 - اذكر ما يُسَنُّ فعلُهُ بالأُضْحيةِ بعْدَ ذبحِها.
- اكتب بحثًا مختصرًا في التشريكِ في الأُضْحيةِ، وما حكمُهُ في العَقَيقةِ؟ استدِلَّ وعللْ
 - عَجَزَ الأب عن إخراج العقيقةِ، فهل يجْزِئُ أن يقُومَ غيرُهُ بها؟ وما الدَّليلُ؟

أكمل:

- يشترطُ فيما يُضحَّى به من الإِبلِ أنْ يكونَ قد أتمَّويشترط في البَقر أَن يكونَ قد أتمَّ ويشترط في المعْزِ أن يكونَ قد أتمَّ الما الما المعرز أن يكونَ قد أتمَّ الما الضَّانُ: فيشترطُ فيه وهو ما أكمَلَ وقيلَ:

والله ولنُ التوفيق









المصادر

- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين.
 - · فتاوى الشيخين ابن باز وابن عثيمين رَجَهُمَاللَّهُ.
- · الفقه الميسر، لمجموعة من العلماء بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.
 - مختصر الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري.
 - · رسالة في الفقه الميسر للشيخ صالح السدلان.
 - قرارات مجمع الفقه الإسلامي
 - · فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية















برنامج أكاديمية زاد:

هو برنامج تعليمي يهدف إلى تقريب العلم الشرعي للراغبين، عن طريق شبكة الإنترنت، وعن طريق البث المباشر عبر قناة وZAD TV والهدف الرئيس من هذا البرنامج توعيةُ المسلم بما لا يسعه جهله من دينه، ونشرُ وترسيخُ العلم الشرعي الرصين، القائم على كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسوله صَّالَّتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، صافيًا نقيًّا، بفهم خير القرون، وبطرح عصريٌّ مُيسّر، وبإخراج احترافيٌّ.



هذا البرنامج مقدم من المناهج مقدم من هذا البرنامج مقدم من المندية.

كتاب الفقه:



تجدُ في هذا الكتاب العباداتِ كلُّها، بدءًا بالطهارةِ، وانتهاءُ بالحجِّ، ثم ينهي ذلك بكتاب جامع في المعاملاتِ الماليةِ، وبعض النوازل الطّبية، وأهمّ مسائل فقهِ الأسرة، والأَيْمان والنذور، ومسائل في الأشربةِ والأطعمةِ، بطريقةٍ عصرية إبداعية، مع دعم كلُّ ذلك بصور فوتوغرافية، وعرض بسيط ميسَّر، يعتمد على الدليل بشكل كبير، خال من غريب الألفاظِ والخلافات.



الفقه







